معاناة

تحت وطأة العنف

تقرير حقوقي يسلط الضوء على ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي

مركز الدراسات الاستراتيجية لدعم المرأة والطفل
CSWC

2023

#العدالة_لليمن

معاناة

تحت وطأة العنف

تقرير حقوقي يسلط الضوء على
ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي

2023

CSWC

مركز الدراسات الاستراتيجية
لدعم المرأة والطفل

مركز الدراسات الاستراتيجية لدعم المرأة والطفل - اليمن هو مركز غير ربحي يستهدف المرأة والطفل بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، فالمركز يتمتع بصفة قانونية ومستقلة. تأسس في 20/12/2018 بموجب ترخيص مكتب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل رقم (80/م) ومقره محافظة تعز. يقوده مجموعة من المتخصصين والمهتمين بتنمية المجتمع من خلال برامج الوقائة والحماية والمشاركة والتنمية المستدامة للمرأة والطفل، ويعملون في مجال الدعم النفسي والحقوقي والقانوني والسياسي، ويقدمون الدعم والمساندة للفئات المتضررة من العنف والحرب بمنهجية علمية وتشاركية مع الافراد والمجتمع واجراء الدراسات والابحاث التي تخدم أهداف المركز.

الجمهورية اليمنية - تعز

+967 4 26 86 64
+967 73 98 100 60

cswcy.org

info@cswcy.org

المحتويات

أولاً: المقدمة 4
ثانياً: المنهجية 11
الملخص التنفيذي 14
السياق العام 21
الخلفية القانونية 27
أولاً: المفاهيم 27
مفهوم العنف 27
مفهوم العنف ضد المرأة 27
مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر)..... 27
مفهوم العنف القائم على النوع الاجتماعي 28
مفهوم التمييز ضد المرأة 28
الحق في المساواة 29
الناجين من العنف..... 29
الحماية 29
النزاع المسلح 29
الانتهاك 30
الرصد والتوثيق 30
ثانياً: الآليات القانونية للحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي 31
الإطار الدولي لتعزيز آليات الحماية لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي... 32
الأُطر التشريعية الوطنية لتعزيز آليات الحماية لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي 37
تحليل أنماط الانتهاكات محل التقرير 42
القتل 44
الاعتداء الجسدي 46
الحرمان من الموارد وإساءة المعاملة 48
اعتداء على حرمة مسكن والنهب وترويع الأهالي 51
تهديد بالقتل وسب وقذف 52
الاعتداء على السلامة الجسدية..... 54
العنف اللفظي والجسدي 56
النتائج 59
التوصيات 61

أولاً: المقدمة

تطال قضية العنف القائم على النوع الاجتماعي كل ركن من أركان العالم ويعتبر العنف ضد النساء والفتيات واحداً من أكثر أنواع انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً في العالم. ولا يعرف هذا الانتهاك حدوداً اجتماعية أو اقتصادية أو وطنية وتشير التقديرات إلى أن واحدة من بين كل ثلاث نساء، على نطاق العالم، تتعرض إلى أذى بدني أو جنسي طوال حياتها.[1]

وتفيد التقارير الصادرة عن صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن نسبة النساء المعنفات في اليمن تزداد يوماً بعد آخر.. حيث وصلت نسبة النساء اللائي تعرضن للتعنيف منذ بداية النزاع عام 2015م إلى 63 % تقريباً .. وهناك أكثر من 60 ألف امرأة يمنية عرضة لخطر العنف الجسدي والنفسي، وغيرها من أشكال العنف والتعنيف [2].

إن تعزيز المساواة بين الجنسين ليس أمراً حاسماً من أجل التمتع الكامل بحقوق الإنسان فحسب، بل هي شرط لا غنى عنه من أجل التقليل من الفقر وتعزيز التنمية البشرية، فالمساواة بين الجنسين تُعد جزءاً لا يتجزأ من التزام الدولة تجاه مواطنيها وتنميتهم البشرية وحمايتهم. حيث تكفل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لجميع البشر - على قدم المساواة وبدون أي تمييز - الحق في الكرامة والسلامة البدنية والنفسية وتمنع أي انتهاك لهذه الحقوق[3].

إن حقوق النساء تشكل في العصر الحالي أولوية للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان والدول على حد سواء؛ حيث تسعى إلى تعزيزها وكفالة التمتع بها دون أي عوائق تمييزية بين الرجال والنساء، ويُعد العنف ضد المرأة من أهم مظاهر عدم المساواة بين الجنسين وعقبة تحول دون تحقيقها، إذ يرتبط ارتباطاً وثيقا بعلاقات القوى غير المتكافئة بين الرجال والنساء ويشكل الحق القائم على عدم التعرض للعنف وعلى الكرامة المتأصلة والمتكافئة لكل البشر دون تمييز أساساً لحقوق الإنسان.[4]

(1) دراسة عدالة النوع الاجتماعي والقانون في المنطقة العربية عام 2019م.
(2) https://yem-now.com/news72799340.html
(3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(4) المرجع السابق.

تكمن أهمية هذا التقرير بأنه يسلط الضوء على أنماط و مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي في ظل السياق اليمني ونخص بالذكر مديريات محافظة تعز التي شملها التقرير (القاهرة، الشمايتين، المظفر، صالة، المسراخ)، والذي يفضي إلى فرض حواجز تحول دون الوصول إلى خدمات الاستجابة لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومعرفة سُبل التصدي للعنف وكيفية تعزيز آليات الحماية ومناصرتهم.

وبتحديد أنماط الانتهاكات والظروف التي تعرض لها الضحايا خصوصاً النساء والفتيات، ومعرفة الأسباب السائدة التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة العنف لدى المجتمع تجاه المرأة سواء داخل الأسرة أو خارجها، تبين مدى تأثير غياب قانون خاص بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، يتصدى لأشكال العنف ويتعامل مع قضايا حماية ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي ويحدد العقوبات، حيث أن غياب القانون قد يعطى إمكانية لمرتكبي هذه الانتهاكات لارتكاب المزيد منها.

ومع استمرار النزاع تظل النساء عرضة لأشكال مختلفة من الانتهاك القائم على النوع الاجتماعي، كالقتل المباشر والإصابات المباشرة بالرصاص والمقذوفات والألغام، وجعلهن عرضة للأمراض المختلفة، وعرضة للإجهاض والصدمات النفسية وفقدان الأمان والاستقرار، وفقدان الممتلكات والتعرض للنزوح والتشرد وحرمان البعض من ميراثها ومن أطفالها ومن حقوقها الأساسية.

ينادى هذا التقرير الذي أُعدت نتائجه خلال شهر نوفمبر 2022م، إلى اعتماد المزيد من التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز على أساس الجنس، وتحقيق العدالة للضحايا، ومساءلة جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وضمان عدم الإفلات من العقاب.

ولأجل ذلك لابد من تحسين آلية الحماية عبر التنسيق مع السلطة المحلية والجهات الأمنية، ومعرفة ماهي أفضل الطرق التي يتم التعامل بها مع الناجيات من العنف الأسري وحالات الانتهاكات.

يضعنا هذا التقرير أمام بيانات مفيدة تم جمعها أثناء عملية الرصد والتوثيق في المديريات المستهدفة ، تتعلق بعدم المساواة في الفرص، والتمييز،

وحوادث الانتهاك القائم على النوع الاجتماعي وتأثيره على الضحايا وبالأخص النساء والفتيات خلال فترة النزاع في محافظة تعز، وبالنظر إلى التقارير المحدودة لهذه الظاهرة، يقوم التقرير بتسليط الضوء على أنماط وظروف وأسباب هذه الانتهاكات ضد النوع الاجتماعي خلال الفترة ما بين (2015م و2022م) ، فقد غطّى التقرير خمس مديريات في محافظة تعز توزعت بين الريف والمدينة (القاهرة، الشمايتين ، المظفر، صالة، المسراخ) تعكس العينات الجزئية التنوع الجغرافي لتلك المديريات والعوامل المشتركة لنوعية الانتهاك وخصوصيته في تلك المناطق.

خارطة المديريات في محافظة تعز

وقد تم تدريب الفريق المكون من عدد 10 من الناشطين (5 ذكور،5 أناث) خلال عشرة أيام وبناء قدراتهم في مجال الرصد والتوثيق والحماية، وقد عمل الفريق خلال فترة المشروع على رصد وتوثيق حالات الانتهاك القائم على النوع الاجتماعي بالإضافة إلى إجراء زيارات للتحقق من قضايا الانتهاكات وضحايا العنف الأسري.

يستند هذا التقرير على بيانات رصدية تم العمل عليها بطريقتين: الأولى الرصد الميداني عبر نشطاء وراصدين تحققوا من الحالات ووثقوا الانتهاكات وقدموا تقارير عليها. والطريقة الثانية: كانت عبر التحليل المكتبي للبيانات النوعية لهذه الحالات إلى جانب ذلك اعتمد التقرير على المعلومات والبيانات المنشورة لعدد من المواقع المعروفة بالمهنية، يوثق هذا التقرير الانتهاك القائم على النوع الاجتماعي والعنف الأسري، تم رصدها خلال شهر نوفمبر 2022م، فقد تم النزول الميداني لعدد 30 حالة وإجراء المقابلات مع الناجين والناجيات من الانتهاك وأقاربهم وأفراد عائلاتهم. حيث وجد أن مرتكبي العنف هم إما أحد أفراد العائلة (كالزوج، الأخ، الأب)، أو الجهات الأمنية، أو أحد أطراف النزاع (جماعة أنصار الله) الحوثيين والمدعومة من إيران، أو القوات الحكومية التابعة للشرعية والمدعومة من التحالف العربي بقيادة السعودية، أو جماعات دينية متشددة.

يصنف النزاع في اليمن على أنه نزاع مسلح غير دولي[5]، أُرتكبت خلاله سلسلة من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي من قبل أطراف النزاع ، ويُشكل العنف القائم على النوع الاجتماعي انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية والعالمية، على سبيل المثال الحق في الحياة ، والحق في الأمن الشخصي، الحق في الحماية المتساوية أمام القانون، الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[6]، جميع ضحايا هذه الانتهاكات ينبغي دعمهم بكل الوسائل حتى يتمكنوا من معرفة الحقيقة والوصول للعدالة والتعويض لضمان المساءلة وجبر الضرر.

وهنا تبرز تساؤلات بالغة الأهمية حول آليات إنصاف الضحايا، والآليات التي يجب العمل بها من أجل المساءلة وبناء السلام المستدام والشامل وإقامة

(5) تصنيف النزاع في اليمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
(6) العنف-القائم-على-النوع-الاجتماعي https://www.simaetbhatha.com/hc/ar/articles/4404255379735 .

العدالة وتحقيق المصالحة واستعادة نسيج المجتمع المحلي الاجتماعي. لذا من الضروري معرفة مرتكبي هذه الانتهاكات ووضع حد للإفلات من العقاب، وضمان محاسبة الجناة وتعويض الضحايا.

إن العدالة الانتقالية هي النظام الذي يسعى إلى بذل كل ما يلزم كي تنجح المجتمعات في التعامل مع مثل هذه الموروثات الصعبة، وتطوّر أدوات مختلفة من أجل تحقيق هذه الغاية، وكذا تسعى إلى المساهمة في المصالحة ومنع الانتهاكات الجديدة.[7]

ومن الآليات الوطنية التي تسعى لضمان المساءلة، وتحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب في اليمن اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الانسان،[8] حيثُ تعمل على رصد كل حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها وإجراء التحقيقات بشأنها وتحديد المتسببين فيها، بغض النظر عن هوية ضحايا الإنتهاكات أو المنتهكين.[9]

إن الإفلات من العقاب في القانون الدولي لحقوق الإنسان، يعني عدم تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، وهذا بحد ذاته يشكل نكراناً لحق الضحايا، كما أن الإفلات من العقاب يؤدي إلى ارتفاع معدل العنف ضد النساء، حيث تشكل المساءلة عنصراً أساسياً لضمان العدالة فقد أسفر الإفلات من العقاب على جرائم النزاع وغيرها من انتهاكات القانون الدولي في اليمن إلى تأجيج النزاع، وخلق أكبر كارثة إنسانية من صُنع الإنسان.[10]

يتضمن التقرير بحث في الأطر القانونية الوطنية والدولية، ومن خلال البحث وجدنا أن النظام القانوني اليمني يشوبه نوع ما من القصور، على عكس الإطار القانوني الدولي الخاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فالنظام القانوني اليمني يفتقر إلى وجود قانون خاص لمناهضة العنف، يبين آلية التعامل مع تلك القضايا وكيفية حماية ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، فالمنظومة التشريعية في اليمن يوجد بها العديد من الثغرات القانونية التي تساهم

(7) https://www.ohchr.org/ar/transitional-justice/about-transitional-justice-and-human-rights

(8) آلية وطنية للرصد والتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على أراضي الجمهورية اليمنية من قبل جميع الأطراف، أنشئت بموجب القرار الجمهوري رقم (140) لسنة 2012م وتعديلاته، واستنادا الى نصوص المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، وقرار مجلس الأمن رقم "2051" لسنة 2012م والقرار رقم" 2140" لسنة 2014م وقرارات مجلس حقوق الانسان ذات الصلة.

(9) https://www.nciye.org

(10) نظرة عامة على الأزمات، مكتب تنسيق الشئون الإنسانية، متاح على الرابط التالي: https://mwatana.org/renew-the-gee/

بشكل أو بآخرفي انتشار ظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الأسري. فالتمييز ضد النساء على سبيل المثال راسخ بعمق في التشريعات اليمنية فنجد أحكام في قانون العقوبات، وقانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية، تنتهك بوضوح الأعراف الدولية التي تحظر التمييز على أساس جنساني، ومن الممارسات التي نجدها في الإصلاحية المركزية (أن المرأة بعد صدور أمر بالإفراج عنها أو انتهاء فترة محكوميتها فإنه لا يتم تسليمها إلا لوليها)، ومن النصوص التي تخدم في الواقع ارتكاب العنف المنزلي والتغاضي عنه ماورد في المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات تقول «إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة فلا قصاص في ذلك وإنما يعزر الزوج بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بالغرامة، ويسري ذات الحكم على من فاجأ إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا».

نجد أن أغلب النساء لا تلجأ لمراكز الشرطة في كثير من المناطق، قد تكون نتيجة الثقافة المجتمعية التي ترى أنه من المعيب ذهاب النساء إلى أقسام الشرطة، أو الخوف من لوم الأقارب والزوج حال علمهم أنها تقدمت بشكوى، وهناك الجانب المادي الذي يدفع بمعظم النساء إلى تفضيل عدم اللجوء لمراكز الشرطة وهو ضعف الموارد المالية والخوف من طول الإجراءات والعيب الاجتماعي. وهناك جوانب أخرى تتمثل بخوفها منها أن تكون الشرطة تابعة للجهة التي مارست العنف ضدها، أوخوفها من أن تكون عرضة للتحرش الجنسي من قبل الشرطة عند حضورها لأقسام الشرطة للتبليغ عن العنف المنزلي.

نجد أنه قد يكون هناك ضعف بالمهارات لدى السلطات المعنية بإنفاذ القانون، وكذا قصور بالإلمام بالأُطر التشريعية اللازمة للإستجابة الملائمة للشكاوى المتعلقة بالعنف المنزلي، ونجد النزعة السائدة لدى البعض من ضباط الشرطة تجاه النساء اللواتي يُبلغن عن العنف المنزلي أنهن يفتقدن إلى العفة، وعلى المرأة المحترمة أن تصبر على الاعتداءات المرتكبة ضدها من قبل أفراد العائلة، وخاصة إذا ما كان الزوج هو المعتدي. و قناعة بعض مأموري الضبط بأن اعتداءات الرجال ضد النساء تكون في العديد من الأحيان نتيجة لسوء سلوك النساء ، وأن الرجل يطبق أحكام الشريعة إذا كانت المرأة سيئة السلوك مستدلين بقوله

تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) [11].

واستناداً إلى نتائج الرصد الميداني التي عملت على قياس مدى الانتهاكات وخصوصيتها والعوامل المشتركة لدى المديريات المستهدفة من المشروع، وعكس كل تلك النتائج و مناقشة أبرز أنماط الانتهاك القائم على النوع الاجتماعي، سواء تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ووسائل الحماية أثناء الحرب والنزاع المسلح كـ :

(استهداف مدنيين، والقتل خارج إطار القانون، الاعتداء على السلامة الجسدية، الاعتقالات، التعذيب، اقتحام المنازل، ترويع وتخويف الأهالي، اعتداء على حرمة مسكن، نهب الممتلكات الخاصة، التهديد بالقتل، سب والقذف، الحرمان من الميراث ،الحرمان من الراتب ، التسرب من التعليم ، عمالة الأطفال، الحرمان من الموارد – إساءة معاملة).

بالإضافة إلى العقبات التي تواجه الناجين والناجيات الساعين للوصول إلى العدالة وفقدان الثقة بالجهات التي تقدم خدمات العدالة .

تم إجراء عملية تحقق لسماع آراء الناجين والناجيات وأقارب الضحايا حول أسباب الانتهاكات التي تعرضوا لها. ومن ثم تحليل تلك الانتهاكات وسمات الضحايا الذين تم تحديدهم في الحالات التي تم رصدها... وأخيراً تحديد النتائج التي خلص إليها المشروع وتقديم التوصيات لتحسين وزيادة الوعي بآليات الحماية وفعالية السلطة المحلية والجهات الأمنية للحد من حوادث العنف وضرورة اعتماد مبدأ المساءلة والعدالة.

(11) سورة النساء آية 34 .

ثانياً: المنهجية

يسعى مركز الدراسات الاستراتيجية لدعم المرأة والطفل إلى دعم ومساعدة المرأة والطفل، من خلال تعزيز قيم المشاركة والحماية والأمن والسلم المجتمعي وفق رؤية استراتيجية وعمل ممنهج بخبرات وكفاءات متخصصة للوقاية والحد من آثار العنف والانتهاكات لتحقيق السلام المستدام.

يغطى المشروع النطاق الجغرافي لخمس مديريات مختارة في محافظة تعز وهي (القاهرة، الشمايتين، المظفر، صالة، المسراخ) تعكس هذه المديريات التنوع الموجود بين هذه المناطق الجغرافية، والآثار المتفاوتة للنزاع المسلح حيث يساعد هذا التنوع على تحليل طبيعة وانتشار أنواع معينة من الإنتهاكات والعنف الأسري وفقاً للسياقات التي تتميز به تلك المناطق وتأثير النزاع عليها.

إن اختيارالحالات في التقرير للـ5 المديريات في محافظة تعز، لم يكن بالأمر السهل، حيث لم يتمكن الفريق من إجراء المقابلات بالطرق التقليدية أثناء عملية الرصد والتوثيق وأخذ حالات عشوائية من القاطنين في تلك المديريات، نظراً لحساسية الانتهاك وطبيعته التي تُؤثر على النساء، تم التنسيق مع الأشخاص الفاعلين في تلك المناطق وذلك من أجل تسهيل عملية الرصد والتوثيق، وضمان عدم تعرض أعضاء الفريق والضحايا والشهود إلى أي مخاطر.

تم اختيار الحالات بالتشاور والتنسيق مع بعض الناشطين الذين يعملون في توثيق الانتهاكات الخاصة بالنوع الاجتماعي في المديريات المستهدفة، بالإضافة إلى الاستعانة بالمحاميات اللائي يقدمن الدعم القانوني للنساء المعنفات في المديريات.

إن حالات الانتهاك القائم على أساس النوع الاجتماعي التي شملها التقرير ليست سوى عينة جزئية، لا تعكس الوجود الفعلي لكل نوع من أنواع العنف، إلا أن التقرير يقدم أبرز أنماط العنف القائم على النوع الاجتماعي في تلك المديريات، أثناء النزاع بناء على تحليل الحالات المختارة.

يستند هذا التقرير إلى بيانات رصدية تم العمل عليها عبر طريقتين: الأولى الرصد الميداني عبر نشطاء وراصدين تحققوا، من الحالات ووثقوا الانتهاكات وقدموا

تقارير عليها، والطريقة الثانية: كانت عبر التحليل المكتبي للبيانات النوعية لهذه الحالات، إلى جانب ذلك تم الاعتماد في هذا التقرير على المعلومات والبيانات المنشورة لعدد من المواقع المعروفة بالمهنية، يوثق هذا التقرير الانتهاكات القائمة على النوع الاجتماعي والعنف الأسري، تم رصدها خلال شهر نوفمبر 2022م،(استهداف مدنيين، والقتل خارج إطار القانون، الاعتداء على السلامة الجسدية، الاعتقالات، التعذيب، اقتحام منازل، ترويع وتخويف الأهالي، اعتداء على حرمة مسكن ، نهب الممتلكات الخاصة، التهديد بالقتل، السب والقذف ، الحرمان من الميراث، الحرمان من الراتب، التسرب من التعليم، عمالة الأطفال، الحرمان من الموارد – إساءة معاملة).

إن أساس عمل الفريق أثناء عملية الرصد والتوثيق كان وفقاً لمبادئ ومعايير الرصد والتوثيق بما في ذلك (الموضوعية والشفافية والحياد والمهنية)[12] وذلك من خلال عدد من الأساليب والإجراءات في جمع البيانات عن الانتهاك القائم على النوع الاجتماعي، والتي تكفل الوصول إلى الحقيقة وتحليلها، كالنزول الميداني لإجراء المقابلات المباشرة مع عدد من (الضحايا الناجين وذويهم والشهود)، وتم الحصول على الموافقة المستنيرة من المستجيبين [13] وطمأنتهم بأن الإجراءات تتم بسرية تامة، وأنهم بإمكانهم التراجع عن أي إجراء وفقاً لإرادتهم.

تم إجراء مقابلات مع المستجيبين/ ت، وتضمنت أسئلة مفتوحة تسمح لهم برواية قصصهم بالتفاصيل، وبالتالي معرفة أنماط العنف ومسبباته وكذلك تأثيره وأبعاده المجتمعية وبالإضافة إلى تأثير النزاع الحالي على أنواع العنف، وإمكانية الوصول للخدمات المتاحة وآليات الحماية والوصول للعدالة في تلك المناطق، وتفريغها إلى استمارة خصصت لتلك المهمة، بالإضافة إلى أنه تم زيارة أماكن وقوع الانتهاك وتوثيق أقوالهم وحفظ تفاصيلها كدليل إثبات قانوني، مع مراعاة السرية وسلامة الضحايا من الناجين والناجيات وذويهم

(12) مفوضية حقوق الإنسان دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان.

(13) الموافقة عن علم/المستنيرة: يقصد بالموافقة عن علم اتخاذ الأشخاص قرارًا مستنيرًا، بحرية وطوعًا. تكون الموافقة عن علم عندما يكون الشخص مدركًا للعواقب المترتبة على خياره ويتمتع قدر مساو من السلطة ويختار بحرية قبول العواقب او رفضها. إن الحصول على الموافقة عن علم يعني أنه قبل تشارك أي معلومات مع الآخرين أو القيام بأي إحالة، وللتمكن من اتخاذ قرار مستنير، لابد من تزويد الناجي بمعلومات صادقة وكاملة عن الحالات الممكنة وانعكاساتها وعن أي مخاطر أو آثار قد تترتب على تشارك المعلومات حول وضعه وفق مبدأ السرية التامة.

UNHCR - إجراءات التشغيل الموحدة المشتركة بين المنظمات - https://data.unhcr.org/en/documents/download/74448

وضمان خصوصيتهم، إضافة إلى فحص الوثائق التي تم تقديمها لراصدي الفريق من (وثائق إثبات الهوية - تقارير طبية – إفادات شكاوى- ملفات تقاضى - تسجيلات صوتية – تسجيلات فيديو – مذكرات وأوامر - منشورات وصور) للتأكد من صحتها.

تم إجراء المقابلات في المديريات المختارة خلال شهر نوفمبر 2022م، وقد واجه فريق الرصد تحديات كبيرة في كيفية الوصول إلى حالات العنف الأسري، والتي عادة لا تخرج عن نطاق الأسرة ولا تتجاوز جدران المنزل، إلا إذا تصاعد العنف والأذى الذي لحق بالضحية وأدى ذلك إلى فتح قضية جنائية أو رفع قضية أمام المحكمة. لأجل ذلك لجأ الفريق للتعاون مع الجهات الفاعلة في المديريات لتسهيل عملية الرصد والتوثيق.

حرص مركز الدراسات الاستراتيجية، ضمن منهجية عمله على الاستفادة من التقارير التي تصدرها هيئات الأمم المتحدة، والتقارير التي تصدرها بعض المنظمات المعنية بالانتهاك القائم على النوع الاجتماعي والعنف الأسري، من خلال الإحصائيات والنتائج التي توصلوا إليها لتعزيز ما ورد في التقرير.

الملخص التنفيذي

تعاني الكثير من النساء والفتيات بعد ثمان سنوات منذ اندلاع النزاع، عنفاً متزايداً قائماً على النوع الاجتماعي، بشكلٍ متزايد على ما هو معتاد من مستويات العنف، اضطرت النساء والفتيات اثناء النزاع للانخراط في أعمال شاقة محفوفة بالمخاطر، للمساعدة في توفير دخل لأُسرهن، وجراء تزايد مسؤولياتهن وتغير أدوارهن المجتمعية فقد ارتفع معدل ظاهرة العنف ضد النساء.

وأوضحت نتائج عمل الفريق بأن العنف ضد المرأة يعتبر واحداً من أهم التحديات التي تواجه الجهود الرامية لتحسين واقع المرأة، بسبب غياب الوعي والفهم الاجتماعي وغياب بيانات وإحصائيات لظاهرة العنف نتيجة أن النساء لا تمتلك القدرة على الإبلاغ أو البحث عن وسائل الدعم والحماية اللازمة، بالإضافة إلى عدم قدرتهن على الوصول للعدالة بسبب خوف النساء من وصمة العار ونبذ العائلة لهن، وكذلك خوف الأسر من نظرة المجتمع، كل ذلك زاد من استضعافهن، وتبعيتهن للغير وقبولهن بما يتعرضن له من عنف.

تستدعي الضرورة بناء أنظمة الحماية المدنية والقانونية بصورة جيدة وإصدار تشريعات تحمي المرأة من الاعتداء وتردع المعتدين، إلى جانب نشر الثقافة التي تعزز مفاهيم المساواة والحقوق والحريات.

فالمجتمع اليمني الذي تسوده العادات والأعراف الذكورية المتعلقة بالنساء، أتاح لأطراف النزاع استغلال هذه المعايير، لقمع أيّة بوادر معارضة، حيث تواجه العديد من النساء والفتيات في اليمن خلال فترة النزاع، مجموعة متنوعة من التحديات من خلال فرض القيود على الحركة بسبب معاير النوع الاجتماعي والصراع، وحرمان المرأة من الخدمات الأساسية وفقدان الأمن والاستقرار ، وزيادة التوترات الأسرية والنزاعات، وارتفاع مستويات العنف المنزلي، بسبب التمييز بينها وبين الرجل والنظرة الدونية للمرأة والاستخدام الخاطئ للدين، كما أن التنشئة الخاطئة التي تعطي للرجل كل شيء وأنه صاحب القرار.. وتظهر المرأة باعتبارها مخلوقاً ضعيفًا مسيراً وفق إرادة الطرف الأقوى.

إن ظاهرة العنف متأصلة في اليمن، بسبب الفقر والعادات والتقاليد التي تم تأصيل الكثير منها دينياً، وربطها بمفهوم العيب والشرف، إضافة إلى ما أنتجه النزاع من نزوح وانقسامات مجتمعية متعددة طائفية ومناطقية وطبقية، كما تسبب النزاع للمرأة بفقدان فرص التعليم والعمل، والضغوط والصدمات والأحداث المؤلمة كفقدان الأشقاء والآباء والأطفال والأزواج وأفراد الأسرة الآخرين بسبب الصراع أو المرض، وزيادة الأعباء المالية في المنزل، نتيجة تدهور الحالة الاقتصادية للأسر والتي تعتبر حادة بشكل خاص بين الأسر التي تعولها النساء، وكذلك النزوح بسبب القتال أو القصف، وارتفاع مستويات التحرش بالنساء و الفتيات في الشوارع ومختلف مظاهر العنف القائم على الجنس، ونقص الخدمات وانعدام الأمن لأطفالهم، وفقدان المجتمع بسبب النزوح.

تتعدد أنواع العنف الذي تتعرض لها النساء في اليمن، بين العنف الجسدي والعنف الجنسي واللفظي والعنف النفسي والحرمان من الحقوق والخدمات الأساسية، والتخويف والاغتصاب والتحرش والاستغلال والضرب وحرمانهن من مستحقاتهن كالتعليم والميراث واختيار الزوج، إلا أننا ومن خلال البيانات الرصدية سنعمل على تغطية أهم أنواع العنف في المديريات التي شملها التقرير خلال شهر نوفمبر 2022م.

إن الحضور البارز للمرأة اليمنية في الفترة التي سبقت اندلاع النزاع، كان واضح بشكل ملفت فقد تميزت بمشاركتها الفاعلة والواسعة حيث كانت تقوم بدور ريادي في قيادة المظاهرات والمسيرات السلمية وتنظيمها، وكذا مشاركتها الفاعلة في مؤتمر الحوار الوطني، ووجودها كأول مرة في التاريخ اليمني ضمن لجنة إعداد مسودة دستور البلاد، ورغم كل ما حققته إلا أن الكثير من النساء اليوم فقدن تلك الامتيازات التي كانت قد تحققت لها خلال تلك الفترة[14].

إن الانتهاكات الموجهة ضد المرأة في فترة النزاع بلغت مستوىً لم تشهده اليمن من قبل، فقد تلاشت قيم الحماية للنساء، ومورست ضدهن أشكال العنف الجسيمة من اعتقال تعسفي وتعذيب وعنف جسدي ونفسي، وأصبحن ضحايا للقتل عن طريق القنص المباشر أو بالقذائف أو بصواريخ الطيران أو ضحايا لانفجارات الألغام الأرضية في الطرقات أو في الأراضي الزراعية والتي تؤدي إلى الموت أو الإعاقة الدائمة.

(14) د-نهال-العولقي-عضوة-لجنة-كتابة-الدستور-في-اليمن-تكتب-دور-النساء-في-التحول-السياسي-https://nazra.org/2015/09

فوجدت المرأة نفسها هي الضحية الأكثر وجعاً في هذا النزاع، فهي إما نازحة وشريدة في مخيمات النزوح التي تفتقر لأدنى مقومات المعيشة، وإما امرأة مكلومة بفقد أبن أو زوج في جبهات قتال لا ناقة لها فيها ولا جمل، وإما معتقلة أو قريبة لمعتقل تقضي السنين وهي تقف على أبواب السجون تطالب بالإفراج عنه.

إن المرأة اليمنية بشكل عام تعاني من العنف سواء كان قبل النزاع أو بعد النزاع، إذ تتعرض للعنف بشتى أشكاله سواء في الإطار الأسري أو على المستوى العام، لكن الفارق أنه قبل النزاع كانت هناك مؤسسات لحماية المرأة، سواء كانت مؤسسات رسمية أو مجتمع مدني كإتحاد نساء اليمن الذي كان يعمل على تقديم الحماية للنساء اللاتي تعرضن للعنف ،بالإضافة إلى وجود الهيئات القضائية والمؤسسات الأمنية ووجود لمؤسسات الدولة التي كانت تشكل نوعاً من الحماية إلى حدٍ ما وليست حماية كاملة، وكان بمقدور النساء أن يلجأن لهذه المؤسسات لحمايتهن، أما اثناء النزاع نجد أن تلك المؤسسات قد تلاشت أو ضعف دورها بشكل كبير جداً، الأمر الذي ضاعف هذه الانتهاكات وأدى إلى إفلات من يمارس هذه الانتهاكات من العقاب.

ونجد أن المنظومة التشريعية في اليمن تفتقر إلى قانون يتعامل مع قضايا حماية ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، حيث أن هناك العديد من الثغرات القانونية التي تساهم بشكل أو بآخر في انتشار ظاهرة العنف القائم على النوع الإجتماعي والعنف الأسري.

خلال فترة النزاع ظهر الخطاب العنيف ضد المرأة ومورس العنف ضدها بشكل غير مسبوق، في الأول من أيلول/ سبتمبر 2022، نشرت منظمة العفو الدولية على موقعها الخاص تقريراً عن منع الحوثيين سفر النساء من المناطق الخاضعة لهم، من دون وجود محرم أو دليل كتابي من محرم لا يمانع من سفر المرأة. هذه الإجراءات كانت موجودة منذ فترة غير قصيرة، ولكنها شُدّدت بدءاً من نيسان/ إبريل 2022، مما أعاق كثيراً من اليمنيات من القيام بأعمالهن، ولا سيما العاملات في المجال الإنساني المضطرات إلى السفر[15].

(15) https://yemenfuture.net/researches/11609

على الرغم من عدم وجود قانون يشترط وجود محرم أثناء تنقل النساء، إلا أنه خلال السنوات القليلة الماضية، تكررت حوادث التشديد على المحرم وسؤال النساء عنه، في وسائل المواصلات أثناء التنقل بين المحافظات التي تسيطر عليها جماعة أنصار الله (الحوثيين). دأب مسلحو جماعة أنصار الله (الحوثيين) على سؤال النساء اللواتي يسافرن بمفردهن، كما تكثر مطالبة الرجال المسافرين مع النساء بإثبات علاقتهم بالمرأة، على سبيل المثال: من خلال إبراز شهادة عقد الزواج، أو بطاقات الهُوية، إذا كان الرجل والمرأة على خلاف ذلك[16].

إن حق التنقل هو حق أصيل، نصت عليه المواثيق والعهود الدولية والدستور اليمني، ولم يميّز أي منها بين رجل وامرأة، لذلك فإن تدخّل الدولة أو السلطات هو دون أساس قانوني، بل إصدار أوامر أو نصوص مثلها يُعد مخالفة دستورية، ورغم ذلك فقد قامت جماعة أنصار الله (الحوثيين) وأصدرت تعميماً في مطلع العام 2021، يقتضي منع سفر النساء بدون مَحرم ويُعد هذا القيد شكلاً من أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي ويرسخ التمييز الذي تواجهه النساء في اليمن بشكل يومي.

وهناك قيد آخر ظهر مؤخراً في مناطق سيطرة الحوثيين (جماعة أنصار الله) حيث أصبحوا يفرضون قيوداً على ملابس النساء، فقد فرضوا على محلات الملابس النسائية عدم بيع غير العباءات السوداء الطويلة،[17]وقد واجه المجتمع اليمنى هذا القيد بحملات مناصرة في وسائل التواصل الاجتماعي رفضاً لمثل تلك القيود (#الهوية_اليمنية)[18].

وتفيد التقارير الصادرة عن صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن نسبة النساء المعنفات في اليمن تزداد يوماً بعد آخر.. حيث وصلت نسبة النساء اللاتي تعرضن للتعنيف منذ بداية النزاع إلى ما يقارب 63%.، وأن هناك أكثر من 60 ألف امرأة يمنية عرضة لخطر العنف الجسدي والنفسي، وغيرها من أشكال العنف والتعنيف، جراء تعرض الأدوار التقليدية داخل الأسرة للتغيير، وبالتالي أصبحت آليات الحماية للنساء غير قادرة على تحسين تلك الأوضاع وحمايتهن من العنف.[19]

(16) لحظات من الجحيم مارس 2022م https://mwatana.org/undermine-women/
(17) منظمة مواطنة لحقوق الانسان.
(18) هي حملة قام بها شباب ناشطون في وسائل التواصل الاجتماعي من خلال هشتاج يحمل عنوان (الهوية اليمنية) رفضا لممارسات الحوثين ضد النساء.
(19) جنيف كرستين (2019) تحليل منظمة كير للنوع الاجتماعي والصراع في محافظتي تعز وعدن.» منظمة كير الدولية. ص 25.

أوضحت نتائج استطلاع إلكتروني أجراه يمن انفورميشن سنتر، بداية شهر يناير 2022م، حول قضايا النوع الاجتماعي في اليمن أن أسباب العُنف القائم على النوع الاجتماعي 4.1 % القانون، 46.6 % الجهل، 32.9 % المعايير الاجتماعية والثقافية، 1.4 % الصراع، 11 % الفقر، 1.2 % الضغوط المادية التي يواجهها الرجل، 2.4 % كُل ما ذُكر. وكشفت نتائج الاستطلاع حول أكثر العوائق التي تواجه "الحد من التمييز ضد المرأة"، 21.6 % عدم وجود آلية وطنية للحد من التمييز، 71.6 % العادات والتقاليد المجتمعية، 2.7 % الطبقات المجتمعية، 1.4 % الجنس، بينما 2.7 % من الآراء أجابت بـ "لا أعلم».[20]

وكرد فعل على تطور أدوار النساء، أبدى المجتمع حالة من المقاومة العنيفة في مواجهة هذا التطور، فالعنف ضد النساء لا يتوقف عند حدود ضربهن واغتصابهن واستحلال أموالهن وميراثهن وأجسادهن، لكنه يمتد كذلك إلى حرمانهن من التعليم، وتزويجهن في سن الطفولة، وإجبارهن على ارتداء أزياء بعينها دون غيرها وقائمة طويلة من مظاهر العنف التي لازال المجتمع اليمنى للأسف رجالاً ونساء تعتبرها أموراً عادية مقبولة أو ذات خصوصية ثقافية معروفة، وتراجع فرص النساء والفتيات في الغذاء والتعليم، وتزايد حالات الزواج القسري، فيتم إجبار فتيات لا تتجاوز أعمارهن 12 سنة على الزواج، لتخفيف الضغوط الإقتصادية على أسرهن. وهذا ما يفسر تزايد حالات العنف المنزلي.

هناك افتقار كبير للبيانات والاحصائيات التي تتحدث عن مظاهر العنف وخصوصاً العنف القائم على النوع الاجتماعي، فمنظمة الأمم المتحدة للمرأة تخبرنا أن 37 % من النساء العربيات يكن ضحايا لشكل واحد على الأقل من العنف أثناء حياتهن[21]. والمؤشرات ترجح أن تكون النسبة أعلى ففي اليمن تشير دراسة بحثية أن نسبة العنف الأسري بلغ 26 % في ظل مجتمع مازال متماسكاً بكل ذلك الإرث الثقافي والمجتمعي بينما نسبة الأسر التي ينتشر فيها العنف 30 % [22] ، ورغم أن اليمن على مشارف العقد الثالث من الألفية الثالثة، ما زال بين أفراد المجتمع اليمنى من يعتبر «تأديب» زوجته بالضرب أو التسفيه أو التحقير شأناً داخلياً. وما زال المجتمع يقنع نفسه والمحيطين أن المجتمع اليمني الأكثر حفاظاً وحماية للمرأة من المجتمعات الأخرى، وذلك

(20) نتائج استطلاع إلكتروني أجراه يمن انفورميشن سنتر https://sawt-alamal.net/2022/02/15 .
(21) نسبة انتشار العنف في الدول العربية (شبكة «الباروميتر العربي» دراسة بحثية).
(22) المرجع السابق.

عبر الحجب والمنع والمنح. حيث يعطى الحق لذكور في الأسرة في التعامل مع مسألة العنف على أنه شأن داخلي ومن حق الذكور التعامل مع النساء والفتيات وفق لذلك الموروث والأعراف القبلية التي مازالت سائدة إلى اليوم.

ومن هنا يتضح لماذا لا نستطع أن نوجد إحصائيات لنوع أو حجم العنف الذي تتعرض له المرأة، فنجد بأن أقسام الشرطة لا ترصد حالات العنف التي تصل إليها في سجلاتها، فاغلب تلك الحالات يتم إرجاعها إلى الأسرة كونه كما ذكرنا يعتبر شأناً داخلياً، أو يتم حلها بالصلح دون مراعاة لمصلحة النساء، إضافة إلى عدم قدرة النساء على الوصول إليها، ونجد كذلك المحاكم لا تصل إليها أغلب تلك القضايا، وأن القضايا التي تصل إليها ويتم تقييدها وتوثيقها بسجلات رسمية لا يتم نشرها، ولذلك يصعب التنبؤ بإحصائيات هذه الحالات.

إن الغرض من القيام بعملية الرصد والتوثيق للانتهاكات في المديريات المستهدفة في محافظة تعز، هو جزء من عملية تستهدف الاستنصاف للضحايا، وتسليط الضوء على أبرز الانتهاكات الممنهجة التي تستهدف النساء، ورفع الوعي المجتمعي وخلق رأي جمعي حول قضايا النساء التي تتعرض لها وكسب تأييد المجتمع للمساءلة وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

ولأجل ذلك يسعى مركز الدراسات الاستراتيجية لدعم المرأة والطفل لإيجاد آلية عمل مع السلطة المحلية والجهات القضائية ومنظمات المجتمع المدني للوفاء بحق النساء والفتيات في الشعور بالأمان في المنزل، وفي الشارع، وفي كل مكان.

يعتبر العنف القائم على النوع الاجتماعي واحداً من أخطر الانتهاكات التي تتعرض لها النساء، ووفقاً للقوانين والاتفاقيات والمعاهدات يجب حمايتها وصون حقوقها التي نصت على جميع الحقوق التي تكفل لها حريتها وحماية حقوقها من الضياع، والعمل على التصدي لكافة أشكال العنف واتخاذ إجراءات وقائية لعدم تكرار تلك الممارسات، بما يضمن احترام حقوق النساء وكرامتهن وحماية ضحايا العنف وتحديد الخدمات التي يجب أن تقدم لمساعدتهن لتجاوز ما يتعرضن له من أذى ومخاطر.

وعلى الرغم من الصورة القاتمة لمستوى العنف ضد النساء والفتيات في اليمن خلال فترة النزاع، إلا أن هناك ما يمكن البناء عليه، فالتقدم في حقوق المرأة في التاريخ اليمني الحديث، قد فاق بكثير حقوق المرأة في أجزاء أخرى من الخليج، على الرغم من الثروة الخليجية الأكبر بكثير [23]، والاتجاهات النسائية المناهضة للعنف ضد المرأة. فالتقدم في حقوق المرأة لا تقتصر على جهود المنظمات الإنسانية، بل تشمل الاتجاهات الاجتماعية الحداثية في اليمن، والاستحقاقات السياسية والدستورية والقانونية التي تضمنتها مخرجات الحوار الوطني ومسودة الدستور.. ويمكن استغلالها مجتمعة في الحد من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

(23) Afra Nasser, Yemen's Women Confront War's Marginalization, Middle East Research and Information Project, In: 289 (Winter 2018),/. https://merip.org/2019/03/yemens-women-confront-wars-marginalization.

السياق العام

تحول اليمن في السنوات الأخيرة إلى أكبر مأساة إنسانية في العالم، إذ يواجه الشعب اليمني كله تقريبًا تحدياً قاسياً مع الزمن،حيث يعاني هؤلاء من قسوة الظروف مع تفاقم الجوع الشديد الذي يفتك بالبلاد،[24] بسبب سلسلة الحروب الداخلية التي مرت باليمن آخرها النزاع المسلح الذي بدأ في سبتمبر2014 م عندما سيطرت جماعة أنصار الله (الحوثيين) والقوات الموالية للرئيس السابق علي عبد الله صالح على العاصمة صنعاء بالقوة ، ازدادت وتيرة هذا النزاع المسلح في مارس 2015م عندما بدأ التحالف العربي بقيادة المملكة العربية السعودية عملياته العسكرية لدعم الحكومة الشرعية المعترف بها دولياً.

تطورت الأحداث بشكل درامي في عدة مناطق على خلفيات سياسية وقبلية ومناطقية، مما أفضى إلى مقتل العديد من المواطنين وتشريد مئات الآلاف منهم، واشتدت حدة العنف والأعمال العدائية نتيجة النزاع وأرتفعت وتيرة انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن حيث ارتكبت جميع أطراف النزاع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا بدوره أفضى إلى بيئة يعم فيها الإفلات من العقاب ولا يحاسب فيها الجناة، في ظل تعطل النظم والخدمات أو تعرضها للتدمير.[25]

واجهت النساء والفتيات خلال ذلك قدراً أكبر من مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان، فالعنف القائم على النوع الاجتماعي يخلف آثاراً كبيرة وطويلة الأمد في مختلف جوانب الحياة للنساء والفتيات وأسرهن بالإضافة للمجتمع المحلى.

مع دخول النزاع عامه الثامن تشير أحدث التقديرات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة عام 2021م بأن نحو 50 ألف شخص يعيشون حالياً في ظروف تشبه المجاعة، فيشتد الجوع في المناطق المتضررة من النزاع حيث يحتاج ما يقرب من 21 مليون شخص، أي أكثر من 66% من إجمالي عدد السكان، إلى مساعدات إنسانية وحماية.[26]

إن تأثير الوضع على النساء والفتيات كان أكثر إذ شردن من منازلهن وتم حرمانهن

(24) اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
(25) اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الانسان.
(26) https://www.hrw.org/ar/world-report/2022/country-chapters/yemen.

من الطعام ومن موارد أخرى بالإضافة إلى مشاهدتهن لأعمال العنف ومقتل الأحباء أمام أعينهن، وفقدان الممتلكات، أمور تشكل صدمة شديدة بالنسبة لهن، كما أن التداعيات النفسية والآثار البدنية لمثل هذه المحن يمكن أن تستمر لفترات طويلة حتى بعد انتهاء النزاع.

فقد عانت الأسر النازحة - وما زالت تعاني - من عدم توفر مياه صالحة للشرب، كما عانى القطاع الصحي من تدهور كبير على مستوى اليمن ككل، نتيجة البنية التحتية الضعيفة واستمرار الحصار فانعكس ذلك على السكان بشكل عام، والنازحين بشكل خاص، حيث أثّر على تقديم الخدمات الصحية للسكان والنازحين في المنازل والمخيمات كذلك. (27)

وبسبب استمرار فترة النزاع في اليمن وفشل كل مبادرات السلام لإنهائه، أنتج النزاع معاناة متعددة شملت كافة مناحي الحياة وانعكست آثارها بشكل مباشر على حياة النساء، في ظل تردي الجوانب المعيشية والمقومات الأساسية للحياة الكريمة للإنسان، وغياب برامج الحماية والتمكين.

تحولت أدوار وتجارب المرأة أثناء الصراع في اليمن، فأثر ذلك على تردي الوضع الأمني، وتزايد الصعوبات وقلص فرص المرأة على الصعيد المجتمعي والسياسي والاقتصادي، حيث يوصف المجتمع اليمنى بالمجتمع القبلي المنغلق في معظم مناطقه التي تسودها معايير اجتماعية تزيد من تقييد دور المرأة ويفرض عليها أدواراً محدودة، فمثلا في الجانب الاجتماعي تقييد المرأة بعمل المنزل وتربية الأطفال فقط، ويتم السماح لها بالعمل في مجالي التعليم والتمريض.

إن استمرار النزاع أدى إلى ظهور أنماط واشكال جديدة للانتهاك القائم على النوع الاجتماعي، حيث شكل مرحلة تحَول جديدة للمجتمع اليمني، ترتب عليها انتشار نقاط التفتيش في مختلف أنحاء البلاد، وتقييد حرية الحركة ومنع السفر إلا بالمحرم، الأمر الذي أسهم في تدمير التحسن الهش في أوضاع المرأة، وتراجع وسائل حماية النساء والفتيات من العنف، لم يعد أحد يسمع عن اليمن إلا ورادفته عدة مصطلحات منها: الجوع الشديد، اللجوء، النزوح، الدمار، النزاع المسلح، المرض، الضحايا.

إذ تتوقع وكالات أممية أن يزداد الوضع الإنساني في اليمن سوءاً بين حزيران/

(27) https://www.scmcha.org/ar/scmcha8474.html .

يونيو وكانون الأول / ديسمبر 2022، حيث من المحتمل أن يصل عدد الأشخاص الذين قد لا يتمكنون من تلبية الحد الأدنى من احتياجاتهم الغذائية إلى رقم قياسي يبلغ 19 مليون شخص في تلك الفترة.[28]

أشارت عدة تقارير إلى تصاعد مستويات العنف ضد المرأة خلال النزاع المسلح، مصحوبة بانهيار مؤسسات الحماية الرسمية والمجتمعية، التي يمكن للمرأة عادة أن تلجأ إليها للحماية، فقد أدى ذلك إلى تفاقم النزاعات وحالات عدم الاستقرار لأنماط التمييز ضد النساء والفتيات، القائمة من قبل، وتعرضهن إلى تزايد حدة مخاطر انتهاكات حقوقهن الإنسانية.

والجدير بالذكر أن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل اليمنية قد أشارت سابقاً بأن من ضمن خطتها الخمسية (2011 - 2015) إنها تعمل على تطوير 5 دور إيواء جديدة للنساء في 5 محافظات، حيث بدأت بالتحرك الجاد من أجل التقدم في طريق حماية المرأة من العنف من خلال عدة قرارات وأنشطة، لكن توقف العمل بسبب النزاع الذي نشب في البلاد في سبتمبر / أيلول 2014 م وكانت من المحتمل أن تحد من تصاعد هذه الظاهرة وعواقبها الوخيمة على المجتمع في البلاد بشكل عام.[29]

«قد يسفر النزاع عن قبول مستويات أعلى من العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عمليات القتل العشوائي، والتعذيب، والزواج المبكر، الاعتداء الجسدي وإساءة المعاملة، حيث تتعرض النساء والفتيات بصفة رئيسية وعلى نحو متزايد للاستهداف بشتى اشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك استخدامه كأسلوب من أساليب النزاع. وبالرغم من أن النساء والفتيات يتعرضن بالدرجة الأولى عموماً للعنف، إلا أن الرجال والأطفال وقعوا أيضاً ضحايا هذا العنف».[30]

فقد أوضحت نتائج استطلاع إلكتروني أجراه يمن انفورميشن سنتر، بداية شهر يناير 2022 م، حول قضايا النوع الاجتماعي في اليمن، أن 69.9 % من المُستطلعين يرون أن العُنف القائم على النوع الاجتماعي في اليمن موجه نحو المرأة 15.1 % الفتيات، 8.2 % الرجل، 6.8 % الأولاد.[31]

كما أظهرت مؤشرات صادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الصورة

(28) https://news.un.org/ar/story/2022/03/1096242
(29) https://iranwire.com/ar/reports/100274/
(30) https://www.ohchr.org/ar/women/womens-human-rights-and-gender-related-concerns-situations-conflict-and-instability
(31) https://sawt-alamal.net/2022/02/15

القاتمة عن أوضاع النساء والفتيات في النزاع المسلح، حيث تشكل النساء والأطفال 73 % من حوالي 4 ملايين نازح، 30 % من الأسر النازحة تعولها حالياً نساء، مقارنة مع 9 % قبل العام 2015.[32] توضح تلك المؤشرات بأن معدل النساء والفتيات النازحات آخذ في الارتفاع، وبالتالي تزداد حاجتهن للحماية مع انهيار جدران الحماية المجتمعية والمؤسسية والقانونية والأسرية. نتيجة لذلك تُجبَر العديد من النساء على تبني آليات تكيف سلبية للبقاء على قيد الحياة بما في ذلك زواج الأطفال، والتسول والاتجار بالبشر وعمالة الأطفال وغيرها[33].

فمثلا الزواج القسري والمبكر يسود في اليمن بمعدلات عالية جداً من زواج الأطفال، وأحياناً يوفر الزواج من الفتيات في سن مبكرة منافع مالية للأسر الفقيرة، مما سبب تحول الأمر إلى استراتيجية تلجأ إليها العديد من الأسر المتضررة من النزاع. فقد أظهر استقصاء أُجري في عام 2013 م أن 15,5 % من النساء المتزوجات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 عاماً تزوجن قبل سن الخامسة عشرة وأن 43,6 % كن قد تزوجن بحلول سن الثامنة عشرة.[34]

وهناك فرق كبير في معدل حدوث الزواج المبكر قبل سن الخامسة عشرة بين الفتيات اللواتي لم يحصلن على تعليم واللاتي حصلن على التعليم الأساسي (21 % بدون تعليم و7 %فقط إذا كان لديهن تعليم أساسي)، مع وجود فجوة مماثلة بالنسبة للمتزوجات قبل سن الثامنة عشرة (64,4 % بين الفتيات اللواتي لا يحصلن على تعليم مقابل 34,7 % فقط في التعليم الأساسي).[35]

أما بالنسبة لظاهرة الإتجار بالبشر فإن اليمن تعتبر ممر ووجهة للنساء والأطفال الذين يتعرضون للإتجار فقد وصف تقرير الإتجار بالبشر في الولايات المتحدة لعام 2017 وضع الإتجار بالبشر في اليمن على النحو التالي:

«من المرجح أن يؤدي الصراع المستمر وانعدام سيادة القانون والاقتصاد المتدهور إلى تعطيل بعض أنماط الإتجار وتفاقمات أخرى... وقبل الصراع كان اليمن نقطة عبور ومقصد للنساء والأطفال، وخاصة من القرن الأفريقي، الذين تعرضوا للإتجار بالجنس والعمل القسري. سافر الإثيوبيون والصوماليون طواعية

(32) https://www.khuyut.com/blog/vaw
(33) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التحديث الإنساني (أكتوبر/ تشرين الأول/2021)
https://www.unicef.org/mena/media/14701/file/Yemen%20Humanitarian%20Update%20
(34) عدالة_النوع_الاجتماعي_والقانون_في_اليمن /https://profilbaru.com/ar
(35) تقرير التنمية البشرية العربية 2016م .

إلى اليمن على أمل العمل في دول الخليج، ولكن بعض النساء والأطفال من بين هؤلاء السكان قد يكونوا استغلوا في الإتجار بالجنس أو الاسترقاق المنزلي في اليمن».

قامت اللجنة الفنية الوطنية المشتركة بين الوزارات لمكافحة الاتجار بالبشر بصياغة مسودة تشريع خاص لمكافحة الإتجار بالبشر في عام 2013م، بما في ذلك مواد تتعلق بالزواج القسري. واعتمدت وزارة حقوق الإنسان هذه المسودة التشريعية. حيث تم إصدار هذا التقرير في المناطق التي تحت سيطرة أنصار الله « الحوثيين» صدر قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر في يناير 2018 [36]، بينما لم يصدر في المناطق الحكومة الشرعية وقد يعود السبب إلى عدم انعقاد مجلس النواب، ونجد أن قانون حقوق الطفل يجرم الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. [37]

وأشار تقرير صادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن النزاع الجاري أدى إلى تفاقم أوجه عدم المساواة التي تواجهها النساء والفتيات في اليمن مما أدى إلى زيادة قابلية التعرض للعنف على أساس النوع الاجتماعي. كما أدى انهيار آليات الحماية الرسمية وغير الرسمية[38]، إلى جانب النزوح واسع النطاق، أدى إلى استراتيجيات سلبية للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، لا سيما زواج الأطفال. وذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن أكثر من ثلثي النساء اليمنيات يتزوجن قبل 18 سنة مقارنة بـ 43 في المئة قبل النزاع.

في ظل غياب المؤشرات والأرقام حول انتشار ظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي لدى الجهات المعنية ذات العلاقة على المستوى الوطني، لا توجد إحصائيات دقيقة توضح أسبابه ودوافعه، والسبب في ذلك يعود لتكتم الضحية، وعدم الإبلاغ عن العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بسبب الوصم والمخاطر المرتبطة بالإبلاغ واعتبار ما يحدث سر من أسرار الأسرة وشأن من شؤونها، وهذا الأمر تشترك فيه معظم المجتمعات وخاصة المجتمعات العربية بالرغم من وجود ضحايا ومتضررين.

(36) https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/107855/133000/F-123612460/1-2018%20ye.pdf
(37) المنظمة الدولية للهجرة وكولبرن للاستشارات الدولية، دراسة تجريبية الزواج السياحي في اليمن (2014).
(38) https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Yemen%20Country%20Assessment%20-%20Arabic.pdf

يُشكل العنف القائم على النوع الاجتماعي انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية والعالمية، على سبيل المثال: الحق في الحياة، الحق في الأمن الشخصي، الحق في الحماية المتساوية أمام القانون الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وحقوق المرأة جزء من حقوق الإنسان المحمية بموجب القانون الدولي، وينبغي أيضاً حمايتها بموجب قوانين كل دولة وموائمة قوانينها مع الاتفاقيات الدولية التي تحمى المرأة، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كونها خارطة عمل لضمان تمتع النساء بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الرجل.

الخلفية القانونية

قبل البدء بالقوانين والمعاهدات الدولية المعنية بانتهاك العنف القائم على النوع الاجتماعي ولا سيما أثناء النزاعات المسلحة، كان لأبد من إيراد أهم المفاهيم والمصطلحات التي وردت في التقرير.

أولاً: المفاهيم

مفهوم العنف

يعرف العنف بأنه: كل سلوك مؤذٍ للآخرين سواء كان جسديّاً، أو نفسياً أو لفظياً، يحدث نتيجة لاستخدام القوة والعنف البدني عن قصد، سواء للتهديد أو للإيذاء الفعلي ضد النفس، أو ضد شخص آخر، أو ضد مجموعة أو مجتمع، وقد يؤدي العنف أو يحتمل أن يؤدي إلى، الإصابة، أو الوفاة، أو الضرر النفسي، أو سوء النمو، أو الحرمان ويمكن أن يكون العنف اقتصادياً، وقد يكون مباشراً أو مستتراً. (39)

مفهوم العنف ضد المرأة

يعرف العنف ضد المرأة بأنه: سلوك عنيف متعمد موجّه نحو المرأة، ويأخذ عدة أشكال سواء كانت معنويّة أو جسدية، وهو السلوك المُمارس ضد المرأة والمدفوع بالعصبيّة الجنسية، مما يؤدّي إلى معاناة وأذى يلحق المرأة في الجوانب الجسديّة والنفسيّة والجنسيّة، ويُعدّ التهديد بأي شكل من الأشكال والحرمان والحد من حرية المرأة في حياتها الخاصة أو العامة من ممارسات العنف ضد المرأة.(40)

مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر)

تعرّف منظمة الصحّة العالمية النوع الاجتماعي بأنه: "الخصائص المبنيّة اجتماعياً للنساء والرجال، مثل الأعراف والأدوار والعلاقات بين الذكر والأنثى. كما تختلف من مجتمع إلى آخر ويمكن تغييرها.

(39) ما هو العنف https://mawdoo3.com/
(40) تعريف الأمم المتحدة في إطار الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993.

أيّ أن مفهوم النوع الاجتماعي متعلق – بالدرجة الأولى – بالأدوار الاجتماعية للذكر والأنثى في المجتمع، وكيف تنظر لهما الثقافة المحلية. بمعنى: هي الفروقات التي يشكلها المجتمع بين الجنسين، وما الذي يسمح به وما الذي يمنعه، لكل منهما.[41]

وكلمة (اجتماعي) هي المدخل لمفهوم الجندر أي أن النوع الاجتماعي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمجتمع وأعرافه وتقاليده وكيف ينظر إلى الذكر والأنثى. لذلك تمّ ترجمة كلمة Gender في الإنجليزيّة، إلى نوع اجتماعي.[42]

■ مفهوم العنف القائم على النوع الاجتماعي

ويعرف العنف القائم على النوع الاجتماعي: بأنه أيّ فعل مؤذٍ يُرتكب ضدّ إرادة الشخص. وهو مبنيٌّ على الفروق بين الذكور والإناث التي يُعزى وجودها لأسباب اجتماعية[43] إذن هو عنفٌ قائم على الأدوار الاجتماعية بين الذكر والأنثى، كما تراها الثقافة المحلية، ورغم أنّ الغالبيّة العُظمى من ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في مختلف الثقافات هم الفتيات والنساء؛ إلا أنّه ليس منحصراً على الإناث فقط، بل يشمل الذكر أيضاً، وهذا هو جوهر اختلافه عن مصطلح العنف ضد المرأة.

وهو إجبار شخص على القيام بشيء ضد إرادته من خلال العنف أو الإكراه أو التهديد أو الخداع أو الضغط الثقافي أو الوسائل الاقتصادية فهو عنف نرى جذوره في عدم المساواة المبنية على النوع الاجتماعي وإساءة استخدام السلطة والأعراف الضارة. فهو يعتبر ممارسات مهددة للحياة، وللصحة، وانتهاكاً لحقوق الإنسان، تتطلب توفير الحماية العاجلة للمتضررين.

■ مفهوم التمييز ضد المرأة

يعرف بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس، يكون من آثاره أو أغراضه إضعاف أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل الميادين، أو تمتعها بالحقوق وممارستها لها، بغض النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.[44]

(41) https://hunalibya.com/dammawashadda/gbv/8831/
(42) المصدر نفسه .
(43) توجيهات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات من أجل دمج التدخلات في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني، 2015.
(44) اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

■ الحق في المساواة

يُعد الحق في المساواة أحد أهم حقوق الإنسان، وهو مبدأ أساسي في جميع دول العالم، وحق أساسي في القانون الدولي الوضعي؛ وذلك لكونه مكرّس بصيغ متباينة في الصكوك الإقليمية والعالمية لحقوق الإنسان، إذ يتمثل هذا الحق بتمتع الفرد بجميع الحقوق والحريات الأخرى على قدم المساواة مع غيره من الأفراد؛ أي أن جميع الأشخاص سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متساوية ضدّ أيّ تمييز، ويجب أن ينطبق مبدأ المساواة وعدم التمييز على جميع أوجه النشاط الفردي والمجتمعي، وهو حق عام تتفرع عنه حقوق الإنسان الأخرى.[45]

■ الناجين من العنف

يشير مصطلح الناجين من العنف إلى أي شخص تعرض للعنف الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي. إنه مشابه في المعنى لكلمة «ضحايا، لكنه يفضل بشكل عام لأنه يتضمن القدرة على الصمود.[46]

■ الحماية

عبارة عن كافة السُبل والنشاطات الهادفة للحصول على الاحترام الكامل لحقوق كافة الأفراد دون أي تمييز وفقاً لما تضمنته القوانين والأُطر ذات العلاقة سواء أثناء النزاعات المسلحة أو بعد ذلك.

■ النزاع المسلح

استخدام أساليب العنف للتعبير عن وجهة نظر سياسية أو تغيير سياسة الحكومة.[47]

(45) ميساء عبد الكريم أبو اصليح، حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الانسان، صفحة 7.
(46) https://ijnet.org/es/node/13259
(47) ينقسم النزاع الى قسمين :

النزاع المسلح الدولي: الحالة التي يلجأ فيها إلى استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر، بغض النظر عن سبب النزاع أو شدته.

أما النزاع المسلح غير الدولي: مواجهة مسلحة طال أمدها تحدث بين القوات المسلحة الحكومية وقوات جماعة مسلحة واحدة أو أكثر، أو بين هذه الجماعات التي تنشأ على أراضي دولة ما. ونود الإشارة هنا الى ان تصنيف النزاع في بلادنا يدخل ضمن النزاع المسلح غير دولي.

■ الانتهاك

مفهوم انتهاك حقوق الإنسان: هو مصطلحٌ يُستخدم لوصف الحالة أو الوضع الذي يحدث عندما تخرق أو تتجاوز أي من غير الدول، في النظام الدولي أحد البنود الأساسية في المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصَّة بحقوق الإنسان؛ كمعاهدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو القانون الإنساني الدولي فبموجب قانون حقوق الإنسان لا يحقُّ، القيام بأي فعلٍ يسيء للآخرين أو ينتهك حقوقهم.[48]

وهو فعل يؤدى إلى الاعتداء على أي حق من حقوق الإنسان سواءً الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية، أو التعامل مع بعض الأشخاص على أنهم بلا قيمة وليس لهم حقوق في المجتمع، وغالباً ما تحدث هذه الانتهاكات نتيجة عجز الحكومات عن حماية مواطنيها.

■ الرصد والتوثيق

الرصد: عملية استعلام منظمة للحصول على معلومات صحيحة ومدققة وموثقة بالأدلة والبراهين وهو مصطلح واسع يصف العمل النشط في تجميع المعلومات والتحقق منها واستعمالها فوراً من أجل معالجة مخالفات حقوق الإنسان [49].

التوثيق: عملية التسجيل المنظمة لنتائج عملية تقصي الحقائق أو التحقيق فيها بهدف تنظيم هذه المعلومات بطريقة تجعل من السهل استعادتها عند الحاجة إليها من خلال استمارة مجهزة مسبقا على سبيل المثال[50].

(48) تقرير مسح رصد حالات الانتهاكات والعنف القائم على النوع الاجتماعي والأضرار الواقعة على النساء، إعداد اللجنة الوطنية للمرأة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمرأة – مكتب اليمن، يوليو 2016م، ص13.
(49) المرصد اليمنى لحقوق الانسان .
(50) المرجع نفسه .

ثانياً: الآليات القانونية للحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

إن ضمان حماية المرأة من العنف ووصفه بالحق القانوني، يتطلب من جميع الدول الأخذ بأسبابه، والتأكيد على مسؤولية الدولة في إصدار تشريعات وتدابير من شأنها تحقيق العدل والمساواة والنظام والأمن لضمان حق المرأة في حياة خالية من العنف وفق منهج قائم على احترام الحقوق والحريات وتحديد الواجبات والمسؤوليات في مختلف المجالات، لقد وجد موضوع العنف ضد المرأة اهتماماً متنامياً من الأمم المتحدة لكونه شكل من أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاك لحقوقها الإنسانية وألزم المجتمع الدولي نفسه بحماية حقوق الفرد (رجل كان أو إمرأة) وكرامته بمعاهدات متعددة، ولا شك أن حق المرأة في السلامة الجسدية والحرية البدنية حق جوهري من حقوق الإنسان، أدركت الدول المختلفة أهميته، وفي الوقت الذي نصت فيه دساتيرها وتشريعاتها الوطنية على ما يكفل حمايته ويعاقب الأفعال التي تقضي إلى مصادرته بصورة غير مشروعة، يشير واقع الحال إلى الانتهاكات المستمرة التي ترتكبها سلطات الدولة، إذ كثيراً ما يتم التعسف وارتكاب العنف بالمخالفة لأحكام هذه القوانين.[51]

إن حماية النساء المتأثرات من النزاعات المسلحة تتطلب تقديم أفضل مساعدة لهن كمعرفة وفهم النصوص القانونية التي توفر لهن الحماية، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وقانون اللجوء، كل هذه القوانين تفرد نصوصاً خاصة لمعالجة احتياجات النساء أثناء النزاع، وتظل هذه النصوص (مجرد حقوق مكتوبة على الورق)، إذ لم يلتزم كل أطراف النزاع بما ورد فيها من نصوص الحماية العامة والخاصة التي تمنحها القوانين للنساء.

ولعل هذا ما دفع بالمجتمع الدولي للتدخل ووضع العديد من القواعد القانونية صيانة لهذا الحق في زمن السلم والحرب، وهنا سنحاول الوقوف فيما يلي على أبرز الجهود الدولية والوطنية لحماية المرأة من مختلف أشكال التمييز لضمان المساءلة وعدم إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب وذلك من خلال مختلف المواثيق الدولية الموقعة والمصادقة عليها بلادنا فيما يلي:

(51) سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 446.

■ الإطار الدولي لتعزيز آليات الحماية لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي

- نظراً لكون الجمهورية اليمنية طرفاً في عدد من الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،، اتفاقية حقوق الطفل (1990) والتي تم التصديق عليها دون تحفظات، وكذا البروتوكول الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، دون تحفظات على البروتوكولين.
- بينما نجد أن الجمهورية اليمنية ليست طرفًا في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (بروتوكول باليرمو: هي ثلاث معاهدات اعتمدتها الأمم المتحدة لتكملة اتفاقية عام 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الأتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة).
- إلى جانب هذه الاتفاقيات نجد القرارات والإعلانات الأممية الخاصة بالحماية من الانتهاكات والعنف الموجه ضد المدنيين وخاصة النساء ويتبين لنا من خلال نصوص هذه الاتفاقيات بأنها أوجدت نصوصاً تعالج قضايا النساء مثال ذلك اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها[52].
- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى، والمرضى من أفراد القوات المسلحة في النصوص.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار.

(52) الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2012م، ص 12,13.

- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.
- البرتوكول الإضافي (الأول)لاتفاقية جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.
- البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية.

- تصنيف النزاع في اليمن

ينطبق القانون الدولي الإنساني على كافة أوضاع النزاع المسلح، وبحكم أن (اليمن) طرفٌ في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949م، يتضح أن النزاع المسلح الجاري في اليمن حالياً يعتبر وفقاً للاتفاقيات المشار إليها نزاع مسلح غير دولي، وبالتالي فإن أحكام هذه المواد يجب تطبيقها ويقع على عاتق جميع الأطراف الالتزام بها. وهي أحكام المادة (الثالثة) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات (جنيف).

وتجدر الإشارة بأن اليمن لم يصادق بعد على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن كل الأطراف ملزمة أيضا بالقانون الإنساني الدولي العرفي المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية. ويتضمن هذا الجزء الأساسي من القانون قواعد معينة من بين أمور أخرى تتعلق بمبدأ التمييز، ومعاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال وأساليب ووسائل القتال، ووضع الأشخاص والأعيان المحمية.

- قرارات مجلس الامن

إن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تعتبر ملزمة لكل الدول الأعضاء، ومنها قرار مجلس الأمن رقم (1325) لعام 2000م وهذا القرار ينص على حث الدول الأعضاء لأخذ التدابير اللازمة في المسائل المتعلقة بمشاركة النساء في عمليات صنع القرار والعمليات السلمية ، والأخذ بدمج النوع الاجتماعي في التدريب وحفظ السلم، وحماية النساء، إضافة إلى إدماج النوع الاجتماعي في جميع أنظمة تقارير الأمم المتحدة وآلية تنفيذ البرامج، وهذا القرار وغيره من القرارات التي تواجه التأثير غير المتناسب والفريد من نوعه للنزاعات المسلحة على المرأة.

ومن أهم ما نص عليه القرار:

- الطلب من جميع الأطراف في الصراع أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء، والفتيات وحمايتهن، وخاصة باعتبارهن مدنيات.
- دعوة جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ التدابير الخاصة بحماية النساء والفتيات، من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، ولاسيما الاغتصاب، والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي.
- التشديد على مسؤولية جميع الدول بوضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، ويؤكد في هذا الصدد، ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو، والتشريعات ذات الصلة حيث أمكن.
- يطلب من جميع أطراف الصراعات المسلحة أن تحترم الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين/ـات، وأن تراعي الأحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة بما في ذلك تصميم المخيمات والمستوطنات.
- يؤكد استعداد مجلس الأمن كلما اتخذت تدابير بموجب المادة رقم (41) من ميثاق الأمم المتحدة للنظر في الآثار المحتملة لتلك التدابير على السكان المدنيين، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، وذلك للنظر في منح الاستثناءات المناسبة.

- ينص قرار مجلس الأمن رقم (1820) لعام 2008م على: « إدانة جميع أعمال العنف الجنسي وغيرها من أشكال العنف المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة، ولاسيما ضد النساء والأطفال».
- طالب قرار مجلس الأمن رقم (1888) لعام 2009م جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بوقف جميع أعمال العنف الجنسي وقفاً كاملاً وفورياً، كما طالب جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بأن تتخذ على الفور تدابير ملائمة لحماية المدنيين، بما في ذلك النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي، وتشمل تدابير مثل إنفاذ التدابير التأديبية العسكرية المناسبة والتقيد بمبدأ مسؤولية القيادة، وتدريب القوات على حظر جميع أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد المدنيين حظراً مطلقاً، وفضح الأفكار الخاطئة التي تؤجج العنف الجنسي، والتحري عن المرشحين للالتحاق بالقوات العسكرية والأمنية الوطنية لضمان استبعاد من له صلة منهم بانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي.
- يؤكد قرار مجلس الأمن رقم (1889) لعام 2009م على: «ضرورة مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في جميع مراحل عمليات السلام، نظرا لما تنهض به من دور حيوي في منع نشوب النزاعات، وفي حلها وفي بناء السلام، ويؤكد مجدداً الدور الرئيسي الذي يمكن أن تنهض به المرأة في إعادة بناء نسيج المجتمع المتعافي وتنفيذ استراتيجيات ما بعد انتهاء النزاع، ويشدد على ضرورة إشراكها في وضع وتنفيذ استراتيجيات ما بعد انتهاء النزاع لأخذ وجهات نظرها واحتياجاتها في الحسبان، واذ يُلاحظ أنه رغم ما تحقق من تقدم، لا تزال هناك عقبات تحول دون مشاركة المرأة في منع النزاعات، وحلها وبناء السلام، ويُعرب عن القلق من أن قدرة المرأة على المشاركة في صنع القرارات العامة والانتعاش الاقتصادي لا تلقى ما يكفي من الاعتراف، أو التمويل في حالات ما بعد انتهاء النزاع، ويشدد على أن تمويل الاحتياجات في مجال الإنعاش المبكر للمرأة أمر حيوي لزيادة تمكين المرأة، وهو ما يمكن أن يسهم في فعالية بناء السلام فيما بعد انتهاء النزاع.

- ينص قرار مجلس الأمن رقم (2106) لعام 2013م على: «تمكين المرأة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وإشراك الرجال والفتيان في الجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، لذا فإن أموراً تتسم بأهمية أساسية في إطار الجهود طويلة الأجل المبذولة لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، وما بعد انتهاء النزاعات، واذ يشدد على أهمية تنفيذ القرار رقم (1325) لعام2000م تنفيذاً تاماً، مع التنويه بالعمل الجاري بشأن وضع مجموعة من المؤشرات بغية تنفيذ القرار ،(1325) والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، والاعتراف بالدور الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمرأة في هذا المجال»

من خلال ماورد لبعض الاتفاقيات والقرارات الدولية، نجد أن المجتمع الدولي سعى لوضع آليات قانونية ملزمة بهدف حماية النساء، ووقايتهن من التعرض للعنف والانتهاكات المختلفة خلال فترة الصراعات، وأنه يمكن استخدام هذه الاتفاقيات والقرارات والإعلانات الدولية كمرجعية تسهم في الحد من العنف[53].

(53) تنويه: اليمن صادقت على معظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية، أما القرارات الصادرة من مجلس الأمن فهي ملزمة لجميع الأعضاء واليمن عضو في الأمم المتحدة.

الأُطر التشريعية الوطنية لتعزيز آليات الحماية لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي

القوانين الأساسية المتصلة بعدالة النوع الاجتماعي هي:

- الدستور لعام 1991م

إبّان اتحاد شمال وجنوب اليمن في 1990، تم التصديق على دستور الجمهورية اليمنية بموجب استفتاء شعبي في 16 مايو/أيار 1991.[54]

وتنص المادة (27) من دستور عام 1991 على أن «المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة». تم حذف هذه المادة في عام 1994.[55]

- الدستور لعام 1994م

لا يزال دستور عام 1994 ساري المفعول (مع مراعاة التعديلات التي أدخلت في عام 2001م) حيث تنص المادة (3) على أن الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات تؤكد المادة (6) تمسك اليمن بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية ومبادئ القانون الدولي.

وقد أثر دستور 1994 على قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات بإلغاء المادة (27) وإدخال المادتين (31 و41) وتنص المادة (31) على أن «النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون.» وتنص المادة (41) على أن «المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة». وبالتالي، فإن التمييز على أساس الجنس لم يعد محظوراً، ويجب أن تستند حقوق النساء والفتيات إلى المبادئ الإسلامية.

وتؤكد المادة (25) من الدستور على أن يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدالة والحرية والمساواة وفقاً للقانون.

(54) https://ar.wikipedia.org/wiki/عدالة_النوع_الاجتماعي_والقانون_في_اليمن
(55) المصدر نفسه.

وتنص المادة (26) على أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحافظ على كيانها ويقوي أواصرها.

الميراث أكد الدستور الحق في الميراث لجميع اليمنيين وللنساء نصيب معلوم من الميراث. نصت المادة (23) من الدستور على أن «حق الإرث مكفول وفقاً للشريعة الإسلامية».

- مشروع دستور عام 2015م

إبّان أحداث الربيع العربي وعملية الانتقال السياسي برعاية مؤتمر الحوار الوطني تم الانتهاء من مسودة دستور جديد في عام 2015، لكن لم يتم التصديق عليها بعد لأسباب عديدة منها نشوب النزاع المسلح والتي نصت على:

- تكفُل المسودة المساواة أمام القانون (المادة 74)، وعدم التمييز على أساس الجنس أو العقيدة (المادة 75)، وحظر الاستغلال الجسدي والجنسي (المادة 77) وحظر الإتجار بالبشر (المادة 78). كما حددت المسودة السن القانونية للزواج لكل من الرجال والنساء وهي 18 سنة (المادة 124).[56]

- إطار السياسات

قامت اللجنة الوطنية للمرأة[57] بإعداد الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة 2006-2015. وتشمل أهدافها ما يلي: «توفير التعليم الأساسي للجميع بحلول عام 2015 وحصول الجنسين على فرص متساوية للتعليم في سائر مراحله وتقليل نسبة الأمية بين النساء والفتيات إلى نصف معدلها، توسيع نطاق وصول المرأة إلى الرعاية الصحية الملائمة، تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، زيادة مشاركة المرأة في المناصب القيادية، تسهيل سُبل ممارسة المرأة فعلياً لحقوقها الإنسانية التي كفلتها الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية والقوانين الدولية، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة».[58]

(56) https://www.mofa-ye.org/Pages/مسودة-دستور-اليمن-الجديد/
(57) وتُعد اللجنة الوطنية للمرأة في المجلس الأعلى لشؤون المرأة هي الهيئة الحكومية التي لديها ولاية العمل على تمكين المرأة. تم إنشاء هذه اللجنة في عام 1996 تنفيذاً لقرارات منهاج عمل بيجين (1995)، وهي مسؤولة عن الإبلاغ عن تقدم اليمن المحرز على مسار اتفاقية «سيداو»، والمطالبة بالتغييرات التشريعية والتنظيمية المتصلة بحقوق المرأة.
(58) https://ar.wikipedia.org/wiki/عدالة_النوع_الاجتماعي_والقانون_في_اليمن

■ الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي

لا يوجد تشريع خاص لمكافحة العنف الأسري في اليمن ففي 2014م تم تحضير مشروع قانون خاص بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات من قبل اللجنة الوطنية للمرأة ومختصين قانونيين آخرين تحت إشراف وزارة حقوق الإنسان. وتم ورفعه إلى البرلمان، لكنه توقف العمل فيه بسبب النزاع[59].

- قانون العقوبات لعام 1994

- ينص قانون العقوبات على مجموعة من الاعتداءات ذات الدرجات المختلفة. يعاقب القانون على جريمة الاغتصاب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات. ويعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنوات إذا ارتكب الجريمة شخصان أو أكثر، أو في حال كانت الضحية تحت حماية الجاني أو أصبحت الضحية تعاني من ضرر جسيم أو الحمل بطفل بسبب الجريمة. وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على 15 سنة إذا لم يتجاوز سن الضحية أربعة عشر عاماً أو أدى الفعل إلى انتحار الضحية.
- يجرم قانون العقوبات ارتكاب «فعل فاضح» مع أنثى. ويعرف القانون «الفعل الفاضح المخل بالحياء»، بأنه كل فعل ينافي الآداب العامة أو يخدش الحياء ومن ذلك التعري وكشف العورة المتعمد والقول والإشارة المخل بالحياء والمنافي للآداب. ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة إذا كان ذلك بغير رضاها.
- كما يجرم قانون العقوبات «الفعل الفاضح المخل بالحياء المنافي للآداب العامة» حيث يستغل ذلك في تبرير احتجاز المرأة التي وجدت في صحبة رجل من غير أقاربها (الخلوة).
- وفي الحالات التي تقتل فيها امرأة، يكون التعويض المالي أو دية عن المرأة المقتولة هو نصف دية الرجل المقتول.
- جرائم الشرف ينص قانون العقوبات على عقوبة مخففة لجرائم الشرف:
- إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة، فلا قصاص في ذلك وإنما يعزر الزوج

بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة ويسري ذات الحكم على من فاجأ إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا.

- نجد أن هذه النصوص تنص على التمييز ضد، أو السماح بالعنف ضد، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف القائم على الشرف والتي يجب التصدي لها والعمل على إلغاء مثل تلك النصوص.

- قانون الأحوال الشخصية رقم 20 لعام 1992م

- الحد الأدنى لسن الزواج لم يحدد قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته الحد الأدنى لسن الزواج، حيث ينص قانون الأحوال الشخصية على أنه يصح زواج الفتاة لكن لا يجوز أن ترسل إلى زوجها إن لم تكن صالحة للجماع حتى وإن كان عمرها يزيد عن 15 سنة. ولا يصح زواج الصبي إلا إن ثبت أن فيه مصلحة.
- الطلاق طبقاً لقانون الأحوال الشخصية يمكن للرجل تطليق زوجته من طرف واحد عن طريق فسخ العقد دون إبداء سبب (الطلاق)، وفي حين أن للنساء الحق القانوني في رفع قضايا الطلاق، فعلى النقيض من الرجال عليهن تقديم مبرر للطلاق، مثل وجود عيب في عقد الزواج أو في الزوج، سواء كان قائماً قبل الزواج أو وقع بعد الزواج، أو لوجود ضرر نتيجة لغياب مطول أو حبس أو عدم سداد النفقة، أو لوجود الكراهية.

- قانون الجنسية لعام 1990

- لم يشترط قانون الجوازات رقم 7 لعام 1990 موافقة وصي المرأة لاستخراج جواز السفر. ويحق لكل مواطنة بلغت 16 عاماً استخراج جواز سفر دون موافقة الزوج أو ولي الأمر. وللنساء الحق في الحصول على بطاقة الهوية وجواز السفر. وتسافر النساء دون محرم. ومن حيث الممارسة، وبهذا الخصوص فقد صدر توجيه رئيس مجلس الوزراء في 2022/2م إلى وزير الداخلية بالاقتداء بالقانون الخاص بالجوازات، وإزالة كافة الإجراءات والمعيقات التي تقف حائلاً بين المرأة اليمنية وبين استخراج وثيقة جواز السفر، دونما اشتراطات سوى تلك التي أوردها القانون والتي تسري على الرجال والنساء.

- قانون المرافعات والتنفيذ المدني لعام 2002م

- نص قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم 40 لعام 2002، في المادة 16، على أن (المتقاضون متساوون في ممارسة حق التقاضي ويلتزم القاضي بإعمال مبدأ المساواة بين الخصوم في هذا الحق متقيدا في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة).

- قانون العمل لعام 1995م

- ينص قانون العمل على أنه «لا يجوز تشغيل المرأة ساعات إضافية اعتباراً من الشهر السادس للحمل وخلال الستة الأشهر التالية لمباشرة العمل بعد إجازة الوضع». وأوجب على أصحاب العمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملة الحامل من أي مخاطر قد تؤدي إلى الإضرار بصحتها أو حملها مع احتفاظ العاملة بحقها في العلاج والتعويض.

- التحرش الجنسي في أماكن العمل لا يتضمن قانون العمل حظراً محدداً على التحرش الجنسي في مكان العمل. وعلاوة على ذلك، فهناك حظر عام على مضايقات النساء في قانون العقوبات (جريمة «العمل الفاضح مع أنثى»).

تحليل أنماط الانتهاكات محل التقرير

من خلال النزول الميداني في شهر نوفمبر 2022م ،إلى المناطق المستهدفة لرصد وتوثيق الانتهاك (للعنف القائم على النوع الاجتماعي)، تم تحديد أبرز أنماط هذا العنف خلال فترة النزاع المسلح منذ 2015 إلى 2022م ، فقد تبين لنا من خلال عملية الرصد والتوثيق لعدد 30 حالة، أثناء المقابلات مع الناجيات والناجين من العنف أو أقارب الضحايا أو الشهود، وجود تشابه واختلاف في نفس الوقت لأنماط العنف في المناطق الجغرافية المستهدفة (القاهرة، والشمايتين ، والمظفر، صالة، المسراخ) بالإضافة إلى تحديد الجناة سواء على المستوى الخاص أو العام.

تعكس هذه المديريات التنوع الموجود بين هذه المناطق الجغرافية، والآثار المتفاوتة للنزاع المسلح وقد يساعد هذا التنوع على تحليل طبيعة وانتشار كل نوع من أنواع هذا الانتهاك ، وعملنا في هذا الجزء على تحليل 15حالة من الحالات التي تم رصدها وتوثيقها والتحقق منها ،مع بيان خصوصية كل نوع بناءً على مراجعة البيانات التي تم جمعها من قبل الفريق، وفقاً للمنهجية والإجراءات التي تم اتباعها أثناء تحديد الحالات المختارة، مع مراعاة خصوصية وحساسية مثل هذه الانتهاكات، وضمان سلامة الناجين من العنف وكذا الشهود الذين تم السماع لهم ممن كانوا موجودين وقت الحادثة، وشاهدوا أو سمعوا بذلك الانتهاك ، وعملنا على تحليل أبرز تلك الأنواع من الانتهاك الأبرز فالذي يليه وفقا للجدول المبين أدناه :

أبرز أنماط الانتهاك القائم على النوع الاجتماعي والتي تمت رصدها وتوثيقها والمدرجة في الجدول التوضيحي هي لعدد 15 حالة تم تصنيفها كالتالي:

التصنيف	عدد الوقائع	الضحايا	تاريخ الواقعة	الجناة
القتل	2	نساء 2 – أطفال 1	2021/8/25م 2021/12/18م	الزوج
اعتداء جسدي	2	نساء 5 - أطفال 13	2021/6م 2022/5/10م	جهات أمنية - الزوج
حرمان من الموارد + عمالة الأطفال	3	رجال 1 - نساء 10 - أطفال 10	2019-2018- 2022م	الزوج – أخ الزوج
إساءة معاملة	2	رجال 1 - نساء 7	2017/5 20219/9	الزوج – الجهات الأمنية
اعتداء على حرمة مسكن + نهب + ترويع الأهالي	2	رجال 2 - نساء 3 - أطفال 16	2016/4- 2022/5/10م	تنظيم القاعدة – اشخاص متنفذين
تهديد بالقتل- سب وقذف	1	نساء 1 - أطفالها 3	2022/4/18 2022/7م	جماعات دينية متشددة - جهات إعلامية
اعتداء على السلامة الجسدية	1	نساء 1 - أطفال 2	2016/10	جماعة الحوثي
احتجاز حرية	1	نساء 1	2020/8/14م	الجيش الوطني
عنف جسدي ولفظي	1	نساء 1	2021/3م	الزوج

عدد الوقائع بحسب الجناة

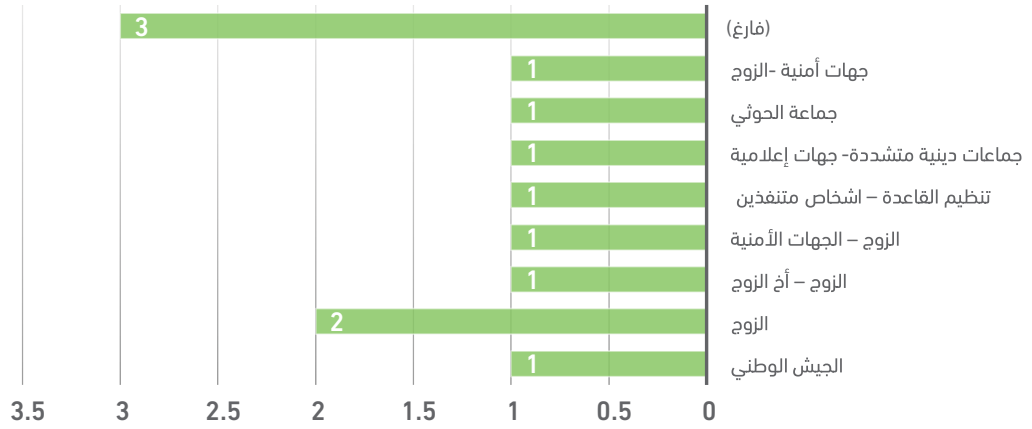

وبالرجوع إلى الجدول أعلاه، نجد أن الانتهاك القائم على النوع الاجتماعي لم يكن مقتصراً على النساء والفتيات، بل هناك الأطفال والرجال، جميعهم تعرضوا لشتى أشكال العنف وقد يكون الضحية تعرض لانتهاك مركب، ولكن تظل المرأة دائماً هي الحلقة الأضعف التي تتعرض للتمييز والعنف الأكثر خلال فترة النزاع المسلح.

القتل

تم رصد وتوثيق حالتي قتل لامرأتين حدثت خلال فترة النزاع المسلح، في مديرية صبر المسراخ والشروع بقتل طفل. وكان الجاني المباشر في الحالتين هو الزوج، وذلك خلال العام 2021م، تعرضت الضحيتان للتعذيب والتهديد والترهيب لفترات طويلة قبل قتلهن.

إن جرائم القتل غالباً تكون آخر مرحلة من مراحل الاعتداءات والتعذيب. فجريمة القتل هي الحدث الأخير في سلسلة الانتهاكات المركبة التي تتعرض لها الضحية. وليس النزاع في اليمن هو السبب الوحيد للقتل، فقد تعددت الأسباب والجريمة واحدة. ففي ظلّ الأوضاع المتردية التي تمرّ بها البلاد وما ينتج عنها من آثار مادية ونفسية ومعنوية، كادت تكون حوادث القتل أمراً معتادا عليه.

يعرف القتل بصورة عامة (بأنه إنهاء حياة إنسان من قبل إنسان آخر بدون وجه حق).[60]

قد يتوفر القصد الجنائي لدى مرتكب الجريمة عن طريق التخطيط المسبق والإصرار على ارتكاب جريمته، كما في الحالتين اللتين تم رصدهما، ويمكن إرجاع ارتكاب هذا النمط إلى سوء الأوضاع الاقتصادية خلال النزاع المسلح، وزيادة تكاليف المعيشة وعجز الأزواج عن توفير متطلبات الحياة، يتخذها الجاني مبرراً لارتكاب جريمته على أنه كان واقعاً تحت ضغط نفسي شديد، ونلاحظ أن سكوت الأهالي وعدم وجود رد فعل ضد هذه الأفعال أدى إلى تكرر الواقعة في نفس المديرية ورغم أن مثل هذه الجرائم كانت ترتكب قبل النزاع فلا مبرر يذكر للجاني.

إن جرائم العنف ضد النساء تسبب جدلاً اجتماعياً عقيماً، تختلف فيه الآراء بتطرف وحدة، ولا تفضي إلى نتيجة إذ مازالت شريحة كبيرة تلقي اللوم على الضحية.

إن عملية جلد الضحية ولومها هي من أقدم الأساليب التي قد يتعامل معها الجاني لتبرير سلوكه الإجرامي، المشكلة هنا أننا لسنا أمام جاني واحد قد يقنع نفسه بانعدام مسؤوليته عما يرتكبه بحق النساء فحسب، بل أمام مجتمع كامل ينفي عن نفسه هذه المسؤولية، ويدعي أن المرأة هي من أوصلت نفسها إلى مرحلة تجعلها عرضة للانتهاكات المتكررة، وبالتالي فليس عليها أن تُلقي اللائمة على أحد.

(60) https://wadaq.info/جريمة-القتل-عواملها-آثارها-الإجتماعي/

تبقى صور النساء اللاتي ذهبن ضحايا للعنف شاهداً على جريمة مجتمع بكامله، ما زال ينكر على المرأة التمتع بأبسط حقوقها الإنسانية، مجتمع يفتقر إلى الوعي ومازال يؤمن، وبقوة، بدونية المرأة، وعدم مساواتها بالرجل، والعقلية الدينية متجذرة في أبسط التفاصيل القانونية، ويحرمها حق الحياة، أو قد يمنحها إياه بشرط سجنها ضمن زنزانة الأعراف والتقاليد، وتكبيل إرادتها الحرة، فتبقى هذه الجرائم دليل إدانة دامغ من دون حكم، وتحاول تأطير الموضوع في تفاصيل تمنح الفاعل عذراً مُخفِفاً ،أو مُحِلاً في كثير من الأحيان، ويجب ألا يغيب عن الأذهان أنه في أكثر الأحوال تبقى كثير من الجرائم المرتكبة خارج الإحصاءات كونها لا تخرج عن جدران المنزل، بسبب عدم إبلاغ ذوي الضحية عنها، خاصة إن كانوا هم الجناة، وكذلك طول فترة إجراءات التقاضي وضياع أدلة الإثبات أثناء التحقيقات بسبب إهمال أجهزة الدولة والقضاء لمثل هذه القضايا, منعاً لتضخيم الأمر وتفادياً لحدوث مشكلات اجتماعية قد تخرج عن السيطرة.

الزمن: 2021/12/18م

مكان الواقعة: مديرية مقبنة

القائم بالانتهاك: الزوج

نوع الانتهاك: قتل عمد

وصف الواقعة: (م -م-ع) تبلغ من العمر 27عاما متزوجة ولديها 4 أطفال زوجها يعمل في السلك العسكري ونتيجة لمشاركته في النزاع المسلح الحالي ظهر عليه السلوك العدواني تجاه زوجته وأطفاله، كانت الزوجة تشتكي تصرفات زوجها لأهلها وحاولت أكثر من مرة الرجوع إلى منزل والدها إلا أن الأسرة تقوم بإرجاعها إلى منزل الزوجية دون إنصافها، وذات يوم قام الزوج بتعذيب زوجته أمام أطفالها ثم بعد ذلك قام باستخدام سلاح آلي وخنجر وقتل زوجته وحاول قتل أحد أطفاله الذي تم إنقاذه فيما بعد.

تحليل الواقعة:

نجد في هذه الحالة التي تم رصدها نمطاً مشابهاً يؤكد على أن هذا النوع قد مر بعدة مراحل، حيث كان مقتل الزوجة والشروع بالقتل لطفلها ،هو الحدث الأخير

فـي سلسـلة انتهـاكات مركبة ، ومسـتمرة ابتداء من كونها أنثى في منزل والدها ، فقد تم تزويجها في سن مبكرة ، وبالتالي حُرمت من العديد من الحقوق كالحق في اختيار الحياة والزواج، والتعليم وغيرها من الحقوق، إلى التعذيب والتهديد والقتل، وانتهاء بالإفلات من العقاب ، لأن مثل هذه القضايا في الغالب يتم التنازل فيها بالصلح بسبب طول أمد النزاع أو لتنازل أحد أولياء الدم أو القبول بالدية، وتجدر الإشارة هنا إلى نص المادة (41) من قانون الجرائم والعقوبات: «دية المرأة نصف دية الرجل» وهذا النص يعتبر من النصوص القانونية التمييزية التي لا تنصف ولاتحمى المرأة ، ولذلك يجب الضغط والمطالبة بتغييرها.

الاعتداء الجسدي

تم رصد وتوثيق حالتين للاعتداء الجسدي تعرضت خلاله 5 نساء و13 طفلاً لهذا النوع من أنواع الانتهاك القائم على النوع الإجتماعي خلال عام 2021م 2022م كان الجاني فيها جهات أمنية بالإضافة إلى الزوج.

يُعد هذا النمط شائعاً في أغلب الحالات التي تم رصدها، ويُعد هذا النمط من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً، ويحدث كل يوم مراراً وتكراراً في كثير من الأماكن في العالم، على الرغم من حجم تأثيره الكبير على حياة الأفراد والأُسر والمجتمع ككل. ففي مجتمع قبلي تحكمه العادات والتقاليد مازالت العديد من الأسر، ترى أن مثل هذه التصرفات والأفعال شأن داخلي لا يحق لأحد أن يتدخل فيها، ومن حق الزوج تأديب زوجته بالطريقة التي يراها مناسبة متكئا على إرث من العادات والتقاليد القبلية أو الدينية.

حتى عندما تقوم المرأة بالإبلاغ لدى الجهات الأمنية يتم اعتباره في كثير من الأحيان حق للزوج، وأن من الواجب على المرأة عدم الوشاية بالرجل، كونه أعلم بمصلحة المرأة. بسبب هذا الانتهاك الجسدي والتهديدات المتكررة وفقدان الإحساس بالأمان فقدت المرأة الشجاعةفي الدفع عن نفسها.

يُعد الاعتداء الجسدي الشكل الأكثر وضوحاً من أشكال العنف المنزلي المتمثل بالضرب، أو الصفع، أو الركل، أو اللكم، أو كسر العظام، أو شد الشعر، أو الدفع، أو لـيّ الذراعين، أو الدفع باتجاه جسم ما، أو الخنق، أو الحرق، وقد تتعرض

الضحية للحرمان من الطعام أو النوم، وقد تُستخدم أسلحة مثل البنادق، أو السكاكين لتهديد الضحية أو الاعتداء عليها.

تتعرض واحدة من كل ثلاث نساء في العالم للعنف الجسدي أو الجنسي خلال حياتهن، بحسب تحليل حديث أجرته منظمة الصحة العالمية[61]. إن هذا النوع من أنواع العنف ضد المرأة، يُعد أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً واستمراراً، يمارسها الجاني ضد الضحية، إلى جانب عدم قدرتها على ردع الجاني، أو تقديم شكوى ضده أو طلب المساعدة من الآخرين لإنقاذ حياتها، وهذا النوع من الأنماط يتعرض له الأطفال وليس مقتصراً على النساء فقط.

الزمن	2021/6م
مكان الواقعة	مديرية المسراخ
القائم بالانتهاك	الزوج
نوع الانتهاك	اعتداء جسدي

وصف الواقعة: (م-س-م) امرأة في العقد الثالث من عمرها متزوجة ولديها 5 أطفال وبسب النزاع وانقطاع الرواتب ساءت الأوضاع الاقتصادية وزادت تكاليف المعيشة وهنا بدأ الزوج بالاعتداء الجسدي على زوجته وأطفاله بشكل متكرر حيث قام بضربها أكثر من مرة وكذلك ضرب وتعذيب الأطفال أمامها، ذات مرة قام بطعنها بألة حادة (جمبية) في يدها اليمنى، ومرة أخرى قام بكسر يدها اليسرى كما قام بكسر أسنانها، وعندما يريد إيذائها بشكل أكبر يقوم بضرب أطفالها وحرمانهم من أبسط حقوقهم مما دفعها إلى الهروب من المحافظة التي يسكن فيها الزوج إلى محافظة أخرى خوفاً من أن يجدها، ولتحمى نفسها وأطفالها.

تحليل الواقعة:

نجد هذا النمط المرتكب في هذه الحالة التي تم رصدها، في كثير من الحالات أن المرأة هي الحلقة الأضعف فيه، ورغم تعرضها لمثل هكذا عنف إلا أنها تتحمل هذه الاعتداءات المستمرة من الزوج المعتدي من أجل أبنائها أو خوفاً من وصمة العار المجتمعي.

(61) https://www.bbc.com/arabic/world-56316166

في ظل غياب آليات الحماية والخوف من الإبلاغ، وغياب الإنصاف، يؤدي هذا النوع من العنف إلى إصابات جسدية، ومشاكل نفسية، وعزلة اجتماعية، وفقدان الوظيفة، وصعوبات مالية، وقد يؤدى إلى الموت.

من أجل حماية الضحية نفسها وأطفالها من هذا العنف، بعد أن استهلكت كل وسائل الحماية المتاحة لها، فأنها فضلت عدم تقديم أي شكوى لدى الجهات الأمنية، خوفاً من أخذ أطفالها، فسلكت طريق الهروب كون الزوج في منطقة تخضع لسلطة الحوثيين، وهربت إلى منطقة تخضع لسيطرة الشرعية، معتبرة ذلك وسيلة حماية آمنة لها متحدية المجتمع وعاداته وتقاليده، في ظل مجتمع لا يؤمن إلا بسلطة الرجل داخل الأسرة وخارجها.

ومع أن التعذيب محظور بموجب المادة ٤٧ من الدستور اليمني، وكذلك المادة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية، والمواد ١٦٦-١٦٨ من قانون العقوبات، إلا أن الدستور لا يحتوي على تعريف مفصل للتعذيب، كما أن الأحكام الجنائية حول التعذيب تفرض بصورة غير منتظمة ومتضاربة على أرض الواقع.

الحرمان من الموارد وإساءة المعاملة

تم رصد وتوثيق خمس وقائع تعرض فيه رجلين و10 نساء و10 أطفال للحرمان من الموارد وإساءة المعاملة.

وقد ساهمت ظروف الصراع، وعدم الاستقرار السياسي على مدى عقد من الزمن، على انتشار هذا النوع من العنف في أوساط المجتمع اليمني بشكل كبير، لقد أدى تصاعد العنف المسلح في أجزاء كبيرة من البلاد، إلى زيادة العنف القائم على النوع الاجتماعي، وضعف أجهزة الدولة في توفير الحماية لضحايا العنف.

فعند محاولة فهم وتحليل هذه الأنماط من جميع جوانبها وتفرعاتها، يتضح أن تدهور الأوضاع الاقتصادية والمعيشية السيئة، الناتجة عن النزاع المسلح، وراء هذا العنف، ويتضح السبب الذي دفع الحالة للهرب من زوجها مع أطفالها. لقد أدى النزاع المسلح إلى تفكك كثير من الأسر، وزيادة معدلات العنف داخل الأسرة، فأصبح التمييز، والتهديد، والضرب يمارس بنسب عالية داخل الأسرة، كما أدى النزاع إلى تراجع في الخدمات الأساسية كماً ونوعاً. بينما الإساءة وسوء المعاملة وصف

عام يشمل المعاملة السيئة والإتيان بالقبيح من القول والفعل، وتشير إلى إساءة استخدام صلاحيات أو مسؤولية شخص ما والقيام بأعمال مشينة، سواء كانت جسدية، أو جنسية، أو عاطفية أو اقتصادية، أو مزيج من أي منها، والتي من الممكن أن تتسبب في الوفاة، أو الأذى الجسدي أو النفسي، أو خسارة كبيرة للممتلكات والتي يعاقب عليها القانون.

إن تفاقم مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، يفضي إلى فرض حواجز تحول دون الوصول إلى خدمات الاستجابة لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، من أجل التعافي والإدماج والمشاركة الهادفة والآمنة، فيجب أن تكون هناك استراتيجيات تعمل على توفير أنشطة منقذة للحياة من أجل الوقاية من العنف، والتخفيف من حدته على النساء والفتيات والأطفال المعرضين للخطر، وضمان حصول الناجين على خدمات جيدة.

الزمن 2017 / 5

مكان الواقعة محافظة الحديدة تم الانتقال إلى مديرية الشمايتين

القائم بالانتهاك جماعة الحوثي

نوع الانتهاك الحرمان من الموارد وإساءة المعاملة

وصف الواقعة: (س-م-س) طفل يعمل والده في محافظة الحديدة لدية ورشة يعمل بها،عندما أشتد الصراع حاولت جماعة أنصار الله «الحوثيين» استخدام هذه الورشة وعندما رفض قاموا بسجنه وفي السجن تم تعذيب الأب في السجن، وبعد ذلك تم إخلاء سبيله بعد أيام من خروجه من السجن توفي نتيجة التعذيب، فقدت الأسرة مصد الدخل ونزحت إلى ريف تعز، مما أضطر الطفل (س) للعمل في مدينة التربة كونه لا عائل لأسرته سواه، حيث يعمل بنقل البضائع بعربية دفع يدوي وهذا السبب دفع الطفل (س) إلى انقطاعه عن المدرسة بشكل متكرر ولديه أخ أصغر منه بسنوات يعمل في محافظة أخرى ليساعدهم في إعالة الأسرة وهو أيضاً منقطع عن المدرسة.

تحليل الواقعة:

نجد هذا النمط المرتكب في هذه الحالة التي تم رصدها، في كثير من الحالات وفي الغالب نجد أن المرأة والطفل هما الحلقة الأضعف والمتضرر الأكثر من هذا الانتهاك، وتحدث هذه الأنماط نتيجة سلسلة مترابطة من الانتهاكات، تؤدى بدورها إما لشكل من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، كالحرمان من الموارد والتي يكون نتيجة حتمية لوضع البلاد أثناء النزاع المسلح، أو إساءة المعاملة نتيجة الضغوط النفسية السيئة التي يمر بها الشخص، وتدفعه للإساءة إما بقصد أو بدون قصد، ويحرم من خلاله الضحية من أبسط حقوقه، ويكون لها اثاراً نفسية وتبعات خصوصاً على المرأة والطفل. وفى ظل حرمان العديد من الأسر للدعم المادي، وانقطاع الرواتب، وحرمان العديد من الأطفال من أبسط حقوقهم، كالنفقة أخذ الأطفال على عاتقهم إعالة أسرهم، والعمل في سن مبكرة، والذي أدى بدوره إلى التسرب والانقطاع عن التعليم نتيجة تدهور الأوضاع الاقتصادية.

لذلك يجب على مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني، أن تدعم مشاريع تعمل على الوقاية، والحماية، وتستجيب لاحتياجات الحماية للناجين من العنف، من خلال توفير برامج تعزيز سبل العيش لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الحماية العامة، وحماية الطفل.

ونتيجة للصراع القائم تلجأ بعض الأسر بالدفع بالأطفال للعمل بسن صغيرة وحرمانه من التعليم، أو تلجأ لتزويج بناتهم في سن مبكرة، نتيجة انعدام الأمن الغذائي، وفقدان سبل العيش، والسكن، والممتلكات وظروف المعيشة السيئة.

يجب العمل على تنفيذ مشاريع تعزيز سُبل العيش في جميع المناطق والمديريات سواء في المدن أو الأرياف للحماية من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي.

■ اعتداء على حرمة مسكن والنهب وترويع الأهالي

تم رصد وتوثيق حالتي اعتداء على حرمة المسكن وترويع الأهالي بالإضافة إلى نهب المنزل، وهي من الحقوق الأساسية التي نصت عليها القوانين وحقوق الإنسان.[62]

إن مداهمة واقتحام المنازل بهدف ترويع الأهالي وإخافتهم أو نهبه يُعد من انتهاكات حقوق الإنسان، فضحايا هذا الانتهاك لا يقتصر على الرجال، بل الضحايا نساء وأطفال، وتبعات هذا الانتهاك تعود على كافة أفراد الأسرة، ففي ظل العادات والتقاليد التي يتصف بها المجتمع اليمنى، توصم مثل هكذا تصرفات بوصمة العار والعيب الأسود، ويجب أن يعاقب مرتكبها، ويتم مساءلته وفقاً للقانون الذي شدد في عقوبة من ينتهك حرمة المساكن. ولكن الجناة يتفلتون من العقاب بسبب النزاع وغياب الدولة.

الزمن	2022/5/10م
مكان الواقعة	مديرية القاهرة
القائم بالانتهاك	متنفذين في الجيش الوطني
نوع الانتهاك	اعتداء على حرمة مسكن والنهب وترويع الأهالي

وصف الوقعة : تملك (ز-ع-ن)قطعة أرض في منطقة عصيفرة أسفل جبل جرة، قام ابنها بالبناء بجزء من الأرض وترك بقية الأرضية حوش للمنزل، وبعد أن استقرت الأسرة وظلت لسنوات في المنزل قرر الزوج وأولاده السفر للعمل في السعودية، وترك زوجته (ز) وكذلك ابنتها والتي لديها 4 من الأبناء في المنزل وبعد سنة من سفر الزوج وأبناءه الذكور، استغل أحد المتنفذين غياب رب الأسرة وأبناءه، وقام بالاعتداء على حوش المنزل بالإضافة إلى أنه قام بالاعتداء بالضرب على الزوجة وأطفال ابنتها، مما سبب الرعب والهلع لديهم حيث سبب للزوجة ألم شديد في العمود الفقري، تم تقديم شكوى للبحث الجنائي وتقديم دعوى بالمحكمة لكن دون جدوى رغم صدور أمر بالقبض القهري وكون المتهم من المتنفذين وينتمى للجيش فلم تستطع السلطات إزالة الضرر عن الضحية وأطفالها وما زالت القضية في المحكمة منذ أشهر دون أي أثر يذكر .

(62) المادة 17 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان https://www.refworld.org/docid/3ae6b38540.html .

تحليل الواقعة:

غالباً ما يكون هذا الانتهاك مرتبطاً بعدة انتهاكات أخرى، ولكل انتهاك آثار نفسية وجسدية تدمر الضحية على المستوى البعيد، وتجعله دائماً يشعر بعدم الأمان يجعلها تشعر بالذنب، أو المسؤولية تجاه الأطفال، خوفاً من تعريضهم لمخاطر، قد تبدو أكبر فيما بعد. يحاول مرتكب الجريمة في مثل هكذا انتهاك دفع الضحية إلى التنازل عن حقها، والخضوع والإذلال لسلطة المنتهك، خصوصاً إذا تم تقديم شكوى دون إنصاف يُذكر من قبل الجهات الأمنية ففي بعض الحالات يكون المنتهك منتمي للجيش، فلا تستطيع الجهات الأمنية الوقوف مع الضحية خوفاً من استغلال المنتهك لنفوذة، فتطول الإجراءات فتظل الضحايا عرضة لتهديد المنتهك وعرضة لصور أخرى من الانتهاكات تترتب على مثل هكذا تصرفات.

انتشر مؤخراً هذا النوع من أنواع الانتهاكات نتيجة النزاع المسلح، وكانت مثل هذه الوقائع من قبل لا تكاد تذكر في ظل مجتمع يمنى يرى أن مثل هكذا تصرفات منافية لطبيعته.

■ تهديد بالقتل وسب وقذف

تم رصد وتوثيق حالة واحدة لامرأة، و3 من أبنائها، تعرضوا للتهديد بالقتل والضحية دكتورة جامعية، وناشطة سياسية، لها مكانتها في المجتمع.

إن الانتهاكات التي يقوم الجاني بارتكابها ضد الضحية، هي سلسلة انتهاكات ولا يظهر إلا الانتهاك الأبرز فقط، إذا ربما تناولته وسائل التواصل الاجتماعي ومن ثم تم التركيز على انتهاك دون سواه. مازال هذا النزاع المدمر يعصف بكل مكونات المجتمع، ويتصاعد أثره في حياة المرأة، ويترتب على ذلك تغير أدوار المرأة اليمنية، التي كانت تؤديها قبل النزاع، فالتغيير الملموس للمرأة اليمنية، عقب ثورة الربيع العربي، ومشاركتها في مؤتمر الحوار، وتواجدها في أغلب المحافل الدولية.

بدأ يضيق أكثر وأكثر فقد أفرز النزاع واقعاً مريراً على النساء، وهي عودة ظواهر اجتماعية بائدة في المجتمع، على سبيل المثال الدعوة لعدم الخروج من المنزل، فالمرأة أصبحت تعاني من انتقاص حقوقها المدنية، كما تتعرض النساء إلى معاملة

قاسية وتمييزية، الأمر الذي يترك تأثيرات نفسية بين أوساط النساء والفتيات، مدى الحياة بما يخلفه من شعور بالألم والاضطهاد الاجتماعي، على الرغم من وجود اتفاقيات ومعاهدات دولية تهدف إلى حماية النساء في الحروب والنزاعات المسلحة. إلا أن المنظمات الدولية المعنية ظلت غائبة إلى حد كبير عن ممارسة دورها في تقديم الحماية، والدعم للنساء داخل اليمن أو خارجها.

الزمن 2022/4/18م

مكان الواقعة وسائل التواصل الاجتماعي

القائم بالانتهاك جماعات دينية متشددة – جهات إعلامية

نوع الانتهاك تهديد بالقتل وسب وقذف

وصف الواقعة: (أ-م -ع) تحدثت أنه في عام 2017 تم اختطاف ابنها خارج اليمن والاعتداء عليه بالضرب، على خلفية نشاط والدته الحقوقي، كما تعرضت لاتصالات تهديد من جماعات دينية متشددة، حتى أن خطباء المساجد قاموا بالتحريض ضدها، على خلفية منشوراتها وكتاباتها النسوية، والإنسانية والحقوقية، وتم التحريض عليها أيضاً عبر صحف يمنية ومقالات لعدد من الكتاب. كصحيفة الأيام على خلفية نشاطها الحقوقي، بحملة جوازي بلا وصاية، ومن رجال ينتمون للسلك الدبلوماسي خارج اليمن، ورغم تقديمها للشكوى على هؤلاء الأشخاص إلا أنها وإلى الأن لم تجد من ينصفها.

تحليل الواقعة:

نجد هذا النمط المرتكب في هذه الحالة والتي تم رصدها، أكثر من تتعرض له النساء الناشطات في المجتمع، حيث تسعى هذه الجماعات لترهيب هؤلاء النساء وذويهم من أجل إرغامهن على ترك تلك الأعمال المجتمعية التي يقمن بها بغرض مساعدة المجتمع وتخفيف تأثير النزاع والدفاع عن المستضعفين، وذلك لجعل المجتمع يعيش تحت وطأة الجهل، وجعل النساء يرضخن لسلطة الرجل وتظل الساحة يقودها الرجال فقط، ويمارسون التعبئة الخاطئة لمجتمع أثقله النزاع بالهموم والويلات.

مازالت آليات الحماية عاجزة عن حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، إذ لا يوجد أي كيان مؤسسي يعمل على الدفاع عنهن، ومازال المجتمع يري بأن

هؤلاء النساء لا يمثلن المجتمع اليمنى، وهن من يسعين لتفسخ أخلاق العديد من النساء والفتيات، في ظل مجتمع يرى بأنه مجتمع محافظ.

إن عمل المرأة في هذه المنظمات أصبح أمراً معيباً، فقد ظهرت في المجتمع حملات تعارض عمل النساء داخل المنظمات، امتد أثرها إلى المناطق الساحلية، بسبب تأثير الخطاب الديني المتشدد، واستخدام المنابر لشن حملات ضد النساء المدافعات عن حقوق المرأة. تظل مثل هذه الانتهاكات في نظر المجتمع من الدواعي الأخلاقية، ومن الواجب ممارسة مثل تلك التصرفات وبشتى صور العنف الممكنة لردع النساء وإرغامهن على ترك العمل لدى هذه المنظمات الكافرة حسب وصف تلك الجماعات الدينية المتشددة. إن قمع النساء الناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان، والتعرض لهن، الحديث عليهن والإساءة لهن عمل مُباح، ويتم تهديد وتخويف النساء بشتى الوسائل لإرغامهن على التراجع عن عملهن، ونشاطهن الحقوقي.

إن هذا العنف لا يؤثر على المرأة المستهدفة بشكل مباشر، بل يبعث رسالة لنساء أخريات مفادها أن مثل هذا العنف سيكون بانتظاركن.

■ الاعتداء على السلامة الجسدية

تم رصد وتوثيق حالة واحده تم فيها قنص امرأة وطفلين ويعتبر هذا النوع من الانتهاك القائم على النوع الاجتماعي من أبرز انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن بحق المدنيين وخصوصا النساء والأطفال.

حيث وثقت وزارة حقوق الإنسان حالات الإصابة والاعتداء على السلامة الجسدية منذ 2014 م إلى نهاية العام 2020م والتي بلغت (34519) بينهم (5748) طفلاً و(4979) امرأة.[63]

يعتبر الحق في سلامة الجسم من الحقوق المقدسة التي تثبت للشخص بمجرد وجوده كحق الحياة، والحرية، والمساواة، لهذا يطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهي تتقرر محافظة على الذات الآدمية، وبدونها لا يكون الإنسان آمناً على حياته وسلامته وحريته ونشاطه.

هذا العنف يُرتكب على نطاق واسع أثناء النزاعات المسلحة، وينظر إليه غالباً كنتيجة حتمية للحرب، من الممارسات المهددة للحياة، وللصحة، تتطلب توفير

(63) http://alyoumalrabeanews.net/2020/01/05/وزير-حقوق-الإنسان-اليمني-لسبوتنيك-نت/

الحماية العاجلة للناجين. وغالباً ما تتعرض سلامة الضحايا إلى مخاطر كبيرة أثناء محاولتهم الحصول على خدمات الرعاية الصحية، فمنهم من يضطر إلى قطع مسافات طويلة في بيئة غير آمنة، طلبا للمساعدة، وربما يفاجأ بعد كل هذا العناء، باختفاء الهياكل والخدمات الصحية بسبب النزاع.

وقد يواجه العاملون في المجال الإنساني، أيضًا تحديات كبيرة للوصول إلى الضحايا، لتوفير الرعاية والدعم اللازمين لهم، وذلك نتيجة للطبيعة المعقدة للنزاع المسلح، على الرغم من السلامة الجسدية الممنوحة للجميع، فإن النساء دائماً هن الأكثر تأثراً في العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي.

الزمن	2016/10م
مكان الواقعة	الشقب - صبر الموادم
القائم بالانتهاك	جماعة الحوثي
نوع الانتهاك	الاعتداء على السلامة الجسدية

وصف الواقعة: (أ-أ-ع) امرأة تبلغ من العمر 28سنة أصيبت بشلل رباعي نتيجة تعرضها لرصاص قناص نتيجة النزاع المسلح حيث تعيش في إحدى مديريات صبر وكانت تعيش هي وأسرتها بأمان وكل احتياجاتهم من مأكل ومشرب من أرضهم ولا يحتاجون لأحد، وعندما اندلعت النزاعات المسلحة أجبرت (أ-أ-ع) على النزوح إلى منطقة قريبة من منطقتهم بعد أن قامت جماعه أنصار الله «الحوثيين» بتفجير منزلهم ومنازل أقاربهم بعبواءات ناسفة وكان سبب تفجير المنازل كونهم يقومون بالخروج من منازلهم لجلب الماء والمواد الأساسية، تحدثت الضحية عن الرعب والخوف الذى كانت تعيشه هي واسرتها قبل النزوح وتفجير منزلهم، وكيف أنها كانت تمر عليهم أيام دون مأكل أو نوم بسبب القصف والقنص على منازلهم، وفي أكتوبر 2016م ذهبت (أ-أ-ع) للعلاج في مركز صحى خارج المنطقة التي نزحت إليها وفي طريق عودتها استهدفها قناص إلى داخل السيارة التي تستقلها وبسببها أصيبت بشلل رباعي، وتحدثت الضحية أيضاً بأن زوجها يعانى من انزلاق في العمود الفقري وشظايا في الرأس بسبب سقوط قذيفة بالقرب منه،

وبالإضافة إلى كل ما تعرضت له هذه الأسرة تقول الضحية بأن لديها طفلين ولد يبلغ من العمر 11 سنة وفتاة تبلغ من العمر 8 سنوات بسبب النزوح وتدهور الأوضاع الاقتصادية حرموا من التعليم.

تحليل الواقعة:

نجد أن هذا النوع من الانتهاك والمتمثل بالجرائم الماسة بالحق في الحياة وبالسلامة الجسدية تُعد من الجرائم ضد الإنسانية، إذا تمس بشكل مباشر بالحقوق الأساسية المقررة للإنسان، ونجد أن اغلب هذه الانتهاكات تسلط الضوء على الحدث الأخير للانتهاك، رغم أن الانتهاك عبارة عن سلسلة من الانتهاكات المركبة حيث فقدت الأسرة مصدر دخلها الأساسي، وحرمت من المأوى بتفجير منزلهم وهو ما يُعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان[64].

والنزوح بحد ذاته يُعد انتهاكاً آخر في ظل استمرار النزاع المسلح، فالأسرة هنا حُرمت من أغلب حقوقها التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وانصبت تبعات تلك الانتهاكات على كافة أفراد الأسرة، فكل فرد سواء الرجل أو المرأة أو الأطفال، نال منهم النزاع المسلح وسلب منهم عدة حقوق، فحرموا من مصدر الدخل، في ظل تدهور الظروف الاقتصادية، والتي أدت إلى حرمان الأطفال من حقهم في التعليم، والعيش في ظل بيئة غير آمنة. وغياب المنظمات التي تعمل على تقديم الدعم الصحي والنفسي، وتقديم سُبل الحماية للأسرة، وتسهيل وصولها للخدمات التي تحتاجها، مثل هكذا أسر تعرضت لانتهاكات مركبة وما زالت مستمرة باستمرار النزاع المسلح.

العنف اللفظي والجسدي

تم رصد وتوثيق حالة واحدة تعرضت لها امراة من فئة المهمشين كون هذه الفئة أكثر الفئات اللاتي تتعرضن لهذا الانتهاك سواء من الأسرة أو المجتمع.

العنف اللفظي هو نوع شائع من أشكال العنف اللغوي والإيمائي، ويشمل مجموعة من السلوكيات بما في ذلك الاتهام الزائف، واللوم المستمر، والتهديد اللفظي، والإسكات، والانتقاد المستمر في العلن. ويُعد العنف اللفظي أهم

(64) الحق في السكن - حق من حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق
https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-housing/human-right-adequate-housing

أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، والتنمر لأنه في الغالب يترافق مع أشكال العنف الأخرى كالعنف الجسدي والعنف النفسي.

هناك أوجه قصور مؤسسي ومجتمعي كبير في الاستجابة لاحتياجات ضحايا هذا العنف القائم على النوع الاجتماعي والناجين منه، باعتباره أمراً ممارساً وغير معيوب في مجتمع تفسخت كل قيمه الأخلاقية بسبب النزاع، وغياب دور الجهات الضبطية حين الإبلاغ عن مثل هكذا عنف، وإهمال مثل تلك الشكاوى، باعتبار أن هناك شكاوى أهم من هذا العنف، وبالنسبة لهذا العنف فهو يمارس من قبل النزاع، ولكن زادت نسبته في فترة النزاع، وتجد أن من يتلفظ على الضحايا في أي مكان، وحتى في وسائل التواصل الاجتماعي.

وآثاره قد تبدو للوهلة الأولى غير مرئية إلا أن ذلك قد يؤدى إلى الاكتئاب وأحيان يدفع بالضحية إلى الموت. والعنف الجسدي مؤلم إلى حد كبير، وآثار كدماته وإصاباته الجسدية تظهر للعيان، إلا أن العنف اللفظي يسبب جروحا لا ترى بالعين، فآثارها النفسية والسلوكية والعقلية تظل وتستمر مع الضحية على مدار العمر.

الزمن	2021/3م
مكان الواقعة	مديرية الشمايتين
القائم بالانتهاك	الزوج
نوع الانتهاك	العنف اللفظي والجسدي

وصف الواقعة: (ف-م-ع) امرأة من فئة المهمشين خلال فترة النزاع هربت من منزل زوجها، بعد شهرين من زواجها بسبب تعنيف الزوج وأسرته، لها تعنيفاً جسدياً ولفظياً، لإجبارها على التسول والسرقة، ولعدم ممارستها للسرقه كانت تعمل بالتسول، وكانت أغلب المرات تعود بمبلغ زهيد، وهو ما يدفع الزوج واسرته إلى الاعتداء عليها بالضرب والشتم والسب والقذف في كل مرة تعود إلى المنزل، وعندما تذهب إلى منزل والدها يهددها الزوج بأنه سيقوم باختطافها، واخفائها في حالة رجوعها، فقررت الهرب من زوجها والابتعاد عنه لمنطقة ريفية حتى لا يستطيع الوصول إليها.

تحليل الواقعة:

نجد أن هذا الانتهاك منتشر بشكل كبير في أغلب المجتمعات، وفي المجتمع اليمني كان منتشراً قبل النزاع على جميع المستويات، وانتشر في ظل النزاع واتسعت مساحته، خصوصاً مع غياب آليات الحماية التي تلجأ إليها النساء لتقديم الشكوى، فهذا الانتهاك المتمثل بالعنف اللفظي والجسدي يؤدي إلى الخوف، فنجد الضحايا الذين يتعرضون لهذا العنف، ويفضلون الابتعاد عن الجاني. وهذا ما حدث للحالة حيث فضلت الابتعاد عن الجاني وعدم الإبلاغ عنه خوفاً من قيامه بارتكاب جريمة أخرى، ونتيجة النزاع غابت آليات الحماية التي قد تلجأ لها الحالة وفضلت الهروب والابتعاد عن المنتهك في أبعد مكان حتى لا يستطيع الوصول إليها، وهذا ما يجعل الضحية تفقد الثقة بمن حولها بسب الخوف من حالة الاعتداء القادمة لا محالة.

ستظل العديد من النساء والفتيات عرضة لهذا النوع من الانتهاك والذي يكون في الأغلب الجاني هو الزوج، فعندما تحاول المرأة أن تقوم بالإبلاغ فإنها تلقى اللوم وعدم التفاعل من المجتمع وكذلك الجهات الأمنية التي تلجأ إليها، ما يضطر الكثير من الحالات إلى الهروب.

النتائج

- إن أبرز أنماط الانتهاكات التي تم تحديدها في نطاق الحالات التي تم التحقيق منها هي القتل، والاعتداء الجسدي، والحرمان من الموارد، وإساءة المعاملة، والاعتداء على حرمة مسكن ونهب وترويع الأهالي، بالإضافة إلى التهديد بالقتل، واعتداء على السلامة الجسدية، وأخيراً الحرية وأغلب تلك الانتهاكات التي تتعرض لها الضحية انتهاكات مركبة، ترى الضحية أن حدوث تلك الوقائع وانتشارها بسبب تأثير النزاع.

- لا يتم الإبلاغ عن هذا العنف الذي تتعرض له النساء باعتباره شأناً داخلياً، لذا لا توجد إحصائية حقيقية بحالات العنف الأسري، ويتم الإبلاغ أحياناً لإدراك الضحية ومعرفتها بسُبل وأساليب تقديم الشكاوى أو البلاغات، وبمعرفتها بطلب الخدمات التي تقدمها المنظمات أو المؤسسات ذات الصلة لضحايا العنف عندما تكون المرأة متعلمة، وأما بعض الوقائع كالقتل لا يتم الإبلاغ عنها في كثير من الأحيان، إلا إذا كانت الواقعة قد أخذت صدى لدى المجتمع ووسائل الإعلام.

- إن مرتكب الانتهاك (العنف القائم على النوع الاجتماعي)، في الحالات التي تم توثيقها يكون من العائلة إما الزوج أو أحد أفراد أسرته، في بعض الحالات كان الجاني الجهات الأمنية ثم الجماعات الدينية المتشددة، ثم أطراف النزاع.

- أغلب قضايا العنف الأسري لا يتم معرفتها، ويتم التعامل معها على أنها شأن أسري خاص لا يجب الحديث عنها، نتيجة لثقافة المجتمع الذكورية، والذي يرى أن الرجل صاحب السلطة ولايجب الوقوف في مواجهته، أو بسبب خوفهن واعتقاد البعض منهن بأن ما يتعرضن له من العنف ليس انتهاكاً، وعليهن التحلي بالصبر أو بسبب العادات والتقاليد المكتسبة عند المرأة اليمنية، من تقديس الحياة الزوجية والمحافظة عليها من أجل الأطفال رغم تعرضها للتهديد أو ضرب.

- من الأسباب التي تعيق وصول النساء إلى العدالة، جهلهن بحقوقهن، وبالطرق التي يجب اتباعها لتقديم الشكاوى، وكذا وجود الثغرات القانونية الموجودة في الأحكام القانونية الأخرى والممارسات العرفية والمفاهيم الخاطئة عن النساء داخل المؤسسات الضبطية أثناء تقديم الشكاوى.

- يُعد الإفلات من العقاب وعدم مساءلة الجناة هو السمة السائدة في معظم حالات الانتهاك للحالات التي تم توثيقها، حتى أخطرها القتل العمد ويتم التذرع بالضغوط النفسية، وتأثير النزاع على الجناة، ونتيجة حتمية لضعف دور الشرطة والسلطات القضائية.

- وللوصول إلى العدالة وانفاذها وتعزيز المساواة بين الجنسين، وحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، ينبغي على اليمن تضمين إصلاحات لضمان التنفيذ الكامل والفعّال للأحكام التشريعية الرامية إلى مناهضة العنف وذلك عبر مراجعة جميع التشريعات وضمان أن تكون آليات المتابعة والعقوبات المحددة وسبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات منصوصاً عليها في القانون. وكذلك التأكد من أن الأشخاص الذين تعرضوا للعنف لهم الحق في التماس الإنصاف القانوني والحصول على سبل انتصاف فعّالة وضمان توفير المساعدة القانونية، باعتماد المزيد من التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز على أساس الجنس، وتحقيق العدالة للضحايا، ومساءلة جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وضمان عدم الإفلات من العقاب، بما يتماشى مع القانون الدولي وأفضل الممارسات.

التـوصيـــات

توصيات للجهات الحكومية

- ينبغي ضمان أن يكفل الدستور الحق في المساواة وعدم التمييز وفقا لالتزامات البلد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- العمل على إيجاد قانون خاص بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، يتصدى لكافة أشكال العنف ويضمن عدم إفلات الجناة من العقاب.
- مراجعة التشريعات النافذة أو النصوص القانونية وإجراء التعديلات اللازمة لضمان توافق هذه القوانين مع أفضل الممارسات الدولية التي تتناول حقوق المرأة.
- العمل على مراجعة وإلغاء أو تعديل القوانين والأحكام القانونية التمييزية ضد النساء وطرحها على مجلس النواب عند أول انعقاد له لحماية ضحايا العنف من ضياع حقوقهن وبالتالي عدم إفلات الجاني من العقاب.
- يجب على جميع الأطراف في أي عملية انتقالية بعد انتهاء الصراع، إدماج مفاهيم النوع الاجتماعي في جميع مراحل الإعداد والتخطيط لمراحل ما بعد الصراع، وتعميم مبادئ المساواة وعدم التمييز في جميع مبادرات بناء السلام وإعادة البناء في مرحلة ما بعد الصراع وضمان المشاركة الفعالة للمرأة في التخطيط والحوار السياسي، وبرامج إحلال الأمن، والوفود الخاصة بمفاوضات السلام ونزع السلاح، والعدالة الانتقالية والتعويض، وفي الهيئات الخاصة بمراجعة الدستور وبناء مؤسسات الدولة بما يضمن التمثيل النسبي للمرأة.
- يجب استعادة سيادة القانون واستعادة حكم القانون والنهوض به وذلك بصون حقوق الإنسان واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما احترام وحماية وإعمال الحق في المساواة وعدم التمييز بين فئات المجتمع وخصوصا النساء والفتيات.

- يجب إدماج مبادئ المساواة القائمة على عدم التمييز والعمل الإيجابي في السياسات الشاملة لمعالجة انتهاكات النوع القائم على النوع الاجتماعي للماضي بما في ذلك تلك التي ارتكبت قبل النزاع الحالي.
- ضمان وصول ضحايا الانتهاكات الماضية إلى العدالة بصورة منصفة وفعالة وسريعة وضمان سبل انتصاف كافية وفعالة وسريعة وملائمة، بما في ذلك التعويض.
- ضمان تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك القتل، والتعذيب، والعنف الجنسي وغيره من ضروب سوء المعاملة القائمة على التمييز إلى العدالة.
- يجب على اليمن التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يضمن محاكمة جميع المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان.
- تنفيذ الخطة الوطنية المتضمنة للقرار الأممي 1325وتنسيق الجهود بينها وبين المجتمع المدني والمنظمات الدولية لتعزيز آليات الحماية.

■ توصيات للسلطة المحلية

- على مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل إنشاء دور إيواء للنساء وتقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والمساعدة القانونية.
- دعم مراكز أقسام الشرطة بكادر من النساء لتشجيع النساء على التبليغ عند تعرضهن لأي انتهاك وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.
- إصدار لوائح لدى جميع المكاتب التنفيذية تتضمن وضع حد لجميع الممارسات التمييزية ضد المرأة.
- إدماج الجانب الوقائي للحد من الانتهاكات، والعنف القائم على النوع الاجتماعي ضمن التدخلات الإنسانية، بحيث يكون جزءاً لا يتجزأ من المساعدات والتدخلات، وأن تراعي حساسية الاحتياجات للنساء والفتيات في المجتمع اليمنى.

- ضمان الوصول الفعال إلى سُبل الانتصاف والعقوبات المفروضة على انتهاكات النوع الاجتماعي.
- تكثيف الجهود بين مختلف الجهات من أجل توفير الخدمات الأساسية للناجين من العنف كالملاجئ والخطوط الساخنة والاستشارات وجميع أشكال الدعم للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي أن تكون متاحة للجميع.

توصيات لمنظمات المجتمع المدني

- عمل حملات مناصرة من أجل الضغط لتغيير القوانين التمييزية ضد المرأة.
- يجب رفع مستوى الوعي لدى المجتمع بالانتهاك القائم على النوع الاجتماعي من خلال برامج ودورات مكثفة وندوات توعوية تستهدف كل الشرائح المعنية في المجتمع دون استثناء.
- إنشاء مؤسسات أو مبادرات وكيانات نسوية ودعمها مادياً في كافة المديريات لتعزيز آليات الحماية لقضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- التأكد من إمكانية الجمعيات أو المنظمات أو الكيانات القانونية الأخرى، التي لها مصلحة مشروعة في إعمال الحق في المساواة، في المشاركة، إما نيابة عن أو تدعم الأشخاص الذين يطلبون الانتصاف، أو بموافقتهم، أو بالأصالة عن أنفسهم، في أي إجراء قضائي أو إداري ينص على إنفاذ الحق في المساواة.
- مضاعفة الجهود لدعم النساء ومساندتهن، وخاصة النساء اللائي تعرضن للعنف بكل أشكاله وأنواعه والتركيز على ضحايا العنف أثناء النزوح أو اللجوء، بما يكفل للنساء من ضحايا النزاع تلقي المعونات، كالخدمات الطبية، والنفسية، والاجتماعية التي يمكن لضحايا الانتهاكات اللجوء إليها سواء في المجتمع المضيف أوفي مخيمات النزوح.

- إدماج الجانب الوقائي للحد من الانتهاكات، والعنف القائم على النوع الاجتماعي ضمن التدخلات الإنسانية، بحيث يكون جزءاً لا يتجزأ من المساعدات والتدخلات، وأن تراعي حساسية الاحتياجات للنساء والفتيات في مجتمع كاليمن
- في ظل غياب الإحصائيات الحقيقية لانتشار ظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي يتم إجراء دراسات وأبحاث كمية ونوعية تهدف إلى رصد وتوثيق أشكال العنف بهدف البحث عن طرق تحمي ضحايا هذا العنف.
- الضغط لأنشاء لجنة تحقيق دولية من أجل الوصول إلى العدالة، والمساءلة والمصالحة ولم الجراح.
- الاستماع إلى قصص الناجيات من العنف وتوثيقها ومشاركة قصصهن عبر وسائل الاعلام المختلفة لتشجيع الضحايا على كسر حاجز الخوف وتعزيز ثقة الضحايا بأنفسهن.
- ضمان مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة والمهمشة خلال عمليات تقييم الاحتياجات والتخطيط في فترة ما بعد الصراع، وتحويلها إلى برامج لاحقة من قبل الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية.